

## معايير تمييز الإرهاب عن حركات التحرر في القانون الدولي وعن الجهاد والبغي والحراية في القانون الإسلامي دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة

الدكتور/ مدوس فلاح الرشيدى  
قسم القانون الدولي  
كلية الحقوق - جامعة الكويت

### ملخص:

تعرضت كثير من دول المجتمع الدولي (ومن ضمنها الدول الإسلامية والدول العربية) إلى هجمات متنوعة من قبل جماعات متعددة الأهداف والإدعاءات. من ضمن تلك الإدعاءات، التي تنيرها بعض تلك الجماعات، أن ما تقوم به من هجمات إنما هي ممارسة لحقها بالجهاد وفقاً للقانون الإسلامي ضد الدول الغربية الصليبية وعملائها من الدول العربية والإسلامية، أو أن تدعي إحداها أنها حركة تحرر (مقاتلون من أجل الحرية) لمقاومة احتلال الأراضي الإسلامية والعربية وفقاً لقواعد القانون الدولي، ولكن الدول عادة ما توظف مصطلح الإرهاب، بحق أو بغير حق، فتد على مثل هذه الإدعاءات بأن هذه الجماعات ليست إلا مجموعة من الإرهابيين وفقاً للقانون الدولي.

ومن أسباب هذا الجدل، أنه لا يوجد في القانون الدولي تعريف متفق عليه دولياً لما يعتبر عملاً من أعمال الإرهاب أو عملاً من أعمال التحرر، بل إن المفهومين يستعملان في الممارسة الدولية وعادة ما يتداخلان في القانون الدولي. بالإضافة إلى أن مصطلح "terrorism" قد تم ترجمته إلى مصطلح "إرهاب" واستخدم بهذا المعنى في الفقه العربي وفي الجزء العربي من وثائق الأمم المتحدة، والذي يتعارض تعارضاً صارخاً مع المعنى الذي يستخدمه القرآن الكريم لكلمة "إرهاب".

وقد أخذت هذه الدراسة على عاتقها تقصي مدى انطباق مصطلحي الإرهاب وحركة التحرر على هذه الجماعات وفقاً لمعايير معينة في القانون الدولي، ولكن عندما لا تسعف هذه المعايير لأي سبب من الأسباب، التي يتمسك بها أي طرف من أطراف النزاع، وخاصة بعض هذه الجماعات، فإن هناك معايير أخرى ملزمة لهذه الجماعات مستمدة من مصادر القانون الإسلامي، وعلى رأسها القرآن الكريم، المصدر الأول والملمزم لكافة المسلمين، لتحديد طبيعة أعمال هذه الجماعات من ناحية والفرق بين مصطلحي الإرهاب والقتال من أجل الحرية في القانون الدولي ومثيلاتها في القانون الإسلامي.

### المقدمة

تظهر دراسة ما يسمى بالحرب على الإرهاب في دول الشرق الأوسط في إطار القانون الدولي، أن هناك جدلاً بين طرفين متنازعين هما: الدول من ناحية والجماعات

أو الكيانات غير الدول من ناحية أخرى حول مدى شرعية عمل كل منهما وصفته. فالدول، تحت مقولة محاربة الإرهاب، تصنف هذه الجماعات، ودون معيار محدد يتفق مع القانون الدولي والشريعة الإسلامية، بأنها جماعات إرهابية، بل ودون تمييز بين الجماعات الإرهابية الحقيقية من ناحية وجماعات المقاومة المسلحة المشروعة وحركات التحرر من ناحية أخرى (المقاتلون من أجل الحرية).

وإذا ما استعرضنا رأي كل من الطرفين (الدول التي تدعي الحرب على الإرهاب والجماعات الموصوفة من قبل هذه الدول أنها جماعات إرهابية)، نجد أن هذه الجماعات على اختلاف أنواعها وأهدافها، ترفض بشدة وصفها بالإرهاب من قبل هذه الدول ومن قبل وثائق الأمم المتحدة، وتنكر وجود أي أساس قانوني لذلك في القانون الدولي أو في الشريعة الإسلامية، بل تدعي هذه الجماعات أنها تمارس حق الجهاد وفقاً للشريعة الإسلامية لحماية الأراضي الإسلامية ضد الدول الغربية الصليبية، بينما جماعات أخرى تدعي أنهم مقاتلون من أجل الحرية (حركات تحرر أو مقاومة مسلحة) وفقاً للقانون الدولي، لمقاومة الاحتلال الإسرائيلي والأمريكي للأراضي العربية.

لذلك، فإن هدف هذه الدراسة، هو البحث عن معايير قانونية محددة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية لترجيح أي من الرأيين السابقين، أو تأصيل رأي جديد في هذا الشأن، والتمييز في نفس الوقت بين كل نوع وآخر، إذا كان هناك أنواع متعددة لهذه الجماعات. وتظهر أهمية هذه الدراسة، في الممارسة والقانون، حيث إن الدول، الإسلامية وغير الإسلامية، كانت قد شنت هذه الحرب بعد تعرضها لهجمات قامت بها جماعات غير معروفة ولا تتخذ إقليمياً محدداً لها (باستثناء القاعدة في أفغانستان)، كما حدث في هجمات ١١/٩/٢٠٠١<sup>(١)</sup> وهجمات بالي في ١٢/١٠/٢٠٠٢<sup>(٢)</sup> وهجمات لندن في ٧/٧/٢٠٠٥<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: هجمات ١١/٩/٢٠٠١

(٢) انظر: هجمات بالي في <http://archive.aawsat.com/details.asp?issueno=12937&article=770269> (تمت زيارته في

٢٠١٦/٢/٤).

(٣) انظر: تفجيرات لندن في <http://www.bbc.com/news/world-asia-19881138> (تمت زيارته في ٢٠/١/٢٠١٦).

(٣) انظر: تفجيرات لندن في <http://arabsciences.com/2012/12/28/%D8%AA%D9%81%D8%AC%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%84%D9%86%D8%AF%D9%86/>

(تمت زيارته في ٢٠/١/٢٠١٦).

ويزيد من أهمية تأصيل مثل هذه المعايير، أن الحرب على الإرهاب هذه الأيام تختلف عن ما سبق من حروب، من حيث إن هذه الجماعات قد أصبح لها أقاليم محددة، كتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة) وجبهة النصرة وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي<sup>(٤)</sup>، وأضافت هذه الجماعات الإسلام إلى اسمها، وادعاء بعض هذه الجماعات أنها دولة، كتنظيم الدولة. كل ذلك قد يؤدي، أو من الممكن أن يتخذ كوسيلة، إلى الخلط بين هذه الجماعات وبين الجماعات الأخرى، التي تسعى إلى التحرر، كحركات التحرر العربية ضد الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، مثل حركة حماس<sup>(٥)</sup> والحركات المطالبة بالديموقراطية في الدول العربية فيما يسمى الربيع العربي، كالأخوان المسلمين في تونس وليبيا ومصر وسوريا واليمن وحركة الأحزاب الشيعية في لبنان والبحرين والمملكة العربية السعودية واليمن. وفي غياب معايير قانونية معترف بها دولياً لتحديد مفهوم الإرهاب والقتال من أجل الحرية من ناحية، وغياب اعتراف أحد أطراف هذا النزاع (وهو هذه الجماعات) بأي معايير قانونية يتبناها الطرف الآخر (الدول) لتحديد المقصود بأعمال الإرهاب والقتال من أجل الحرية في القانون الدولي وتطبيقها على أعمال هذه الجماعات من ناحية أخرى، فإن هذه الهجمات واختيار مثل هذه الأسماء الإسلامية ربما تسهل، بقصد أو بدون قصد، على أي شخص، من هذه الدول أو غيرها، الربط خطأً بين الإرهاب والإسلام أو بين حركات التحرر العربي والإرهاب.

لذلك، فإننا سوف نتبع في هذه الدراسة منهجي التحليل والمقارنة مع إعطاء أمثلة من الممارسات الدولية، للبحث عن معايير قانونية مناسبة في القانون الدولي

(٤) انظر: موقع القاعدة في المغرب الإسلامي

[https://www.google.com.kw/search?hl=ar-KW&q=%D9%85%D9%88%D9%82%D8%B9+%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%B9%D8%AF%D8%A9+%D9%81%D9%8A+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8+%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A&gbv=2&sa=X&oi=image\\_result\\_group&ei=yqF0Vd2bOKqAywOr24GACQ&ved=0CBMQsAQ&tbm=isch](https://www.google.com.kw/search?hl=ar-KW&q=%D9%85%D9%88%D9%82%D8%B9+%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%B9%D8%AF%D8%A9+%D9%81%D9%8A+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8+%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A&gbv=2&sa=X&oi=image_result_group&ei=yqF0Vd2bOKqAywOr24GACQ&ved=0CBMQsAQ&tbm=isch)

(تمت زيارته في ٢٠/١/٢٠١٦).

(٥) انظر: ميثاق حركة حماس ١٩٨٨ في

[http://ar.wikisource.org/wiki/%D9%85%D9%8A%D8%AB-%D8%A7%D9%82\\_%D8%AD%D8%B1%D9%83%D8%A9\\_%D8%AD%D9%85%D8%A7%D8%B3](http://ar.wikisource.org/wiki/%D9%85%D9%8A%D8%AB-%D8%A7%D9%82_%D8%AD%D8%B1%D9%83%D8%A9_%D8%AD%D9%85%D8%A7%D8%B3)

(تمت زيارته في ٢٠/١/٢٠١٦).

وفي القانون الإسلامي نميز بين المفاهيم الرئيسية لهذه القضية، كالتمييز بين الإرهاب وحركات التحرر في القانون الدولي، ومدى دقة ترجمة مصطلح "terrorism" من اللغة الإنجليزية إلى كلمة "إرهاب" <sup>(٦)</sup> في اللغة والفقهاء العربي <sup>(٧)</sup> وفي وثائق منظمة الأمم المتحدة <sup>(٨)</sup> وفقاً للقرآن الكريم <sup>(٩)</sup> واصطلاحاته <sup>(١٠)</sup>، كالمصدر الأول للقانون الإسلامي، وأخيراً، فإن هذه الدراسة ستبحث مدى اتفاق مفهومي الإرهاب والقتال من أجل الحرية في القانون الدولي مع مثيلتهما من مفاهيم في القانون الإسلامي استناداً إلى مصادر هذين القانونين <sup>(١١)</sup>.

(٦) على سبيل المثال: في الوقت الحاضر أطلق اصطلاح "terrorism" في اللغة الإنجليزية وترجمته في اللغة العربية "إرهاب" على بعض هذه الجماعات بالاسم كما جاء في وثائق الأمم المتحدة، كقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢١٧٨ الصادر في ٢٤ سبتمبر ٢٠١٤ الذي تمت الموافقة عليه بالإجماع وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. انظر: ذلك في <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N14/547/96/PDF/N1454796.pdf?OpenElement> (تمت زيارته في ٢٠/١/٢٠١٦).

(٧) كل المصادر العربية بلا استثناء تستخدم مصطلح "الإرهاب"، على سبيل المثال: د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، سوريا؛ د. محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر ١٩٨٣؛ د. عزت سيد إسماعيل، سيكولوجية الإرهاب وجرائم العنف، الكويت، الطبعة الأولى، منشورات دار ذات السلاسل عام ١٩٨٨م؛ د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، سلسلة دراسات القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة؛ د. محمد صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٣؛ عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مطبعة المنارة، ٢٠٠٦؛ د. يوسف ملا جمعة، الياقوت، الإرهاب، ٢٠١٠.

(٨) انظر: على سبيل المثال: الترجمة العربية لقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢١٧٨ في [http://www.un.org/en/sc/ctc/docs/2015/N1454796\\_AR.pdf](http://www.un.org/en/sc/ctc/docs/2015/N1454796_AR.pdf) (تمت زيارته في ٢٠/١/٢٠١٦).

(٩) انظر: القرآن الكريم، ٦٠: ٨ في أحد الموقعين التاليين: <http://www.alro7.net/ayaq.php?langg = arabic&sourid = 2&aya = 190>, <http://quran.com/2>

(تمت زيارته في ٢٠/١/٢٠١٦).

(١٠) المصطلح العربي "ترهيبون" هو فعل مضارع، الاسم منه "إرهاب" أو "الإرهاب" انظر: في ذلك أي قاموس في اللغة العربية.

(١١) مصادر القانون الدولي هي تلك المصادر التي أشارت إليها المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، انظر: هذا النظام في <http://aihr-iadh.net/pdf/> international\_conventions/crimesdeguerre/CourtdJusticeInternational.pdf (تمت =

من أجل ذلك، سوف نقسم هذه الدراسة بعد المقدمة إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول يركز على تأصيل آلية في القانون الدولي لتحديد أصل مصطلح "terrorism" وتمييزه عن مفهوم القتال من أجل الحرية (أو المقاومة المشروعة) لتحديد، بقدر المستطاع، طبيعة عمل هذه الجماعات، وما إذا كانت تتفق مع فكرة الإرهاب أو القتال من أجل الحرية أم لا. أما المبحث الثاني فيركز على تأصيل معايير احتياطية ولكن ملزمة في القانون الإسلامي من الممكن أن تحدد طبيعة عمل هذه الجماعات، مع بعض المقارنة بين هذه المعايير ومعايير القانون الدولي. أما المبحث الثالث والأخير فيركز على النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، والتوصيات التي من شأن الأخذ بها التقليل من أعمال العنف الدولي وإراقة الدماء.

---

= زيارته في ٢٠/١/٢٠١٦)، أما مصادر القانون الإسلامي فهي: القرآن الكريم وسنة النبي "صلى الله عليه وسلم"، كمصدرين أصليين، ثم بقية المصادر، انظر: د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ، ص ١١٦؛ محمد بوبوش، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٠.

## المبحث الأول

### الإرهاب والقتال من أجل الحرية في القانون الدولي: تأصيل معايير فعالة للتمييز بينهما

مدى انطباق مفهوم الإرهاب أو مفهوم القتال من أجل الحرية على أية جماعة من الجماعات التي تستخدم العنف ضد الدولة، يستلزم تعيين - بقدر الإمكان - معايير قانونية لتحديد مفهومي الإرهاب الدولي والقتال من أجل الحرية وتمييزهما عن بعضهما ومنع إساءة توظيفهما في الممارسات الدولية.

## المطلب الأول

### مفهوم الإرهاب في القانون الدولي ومعايير تطبيقه

ويمكن استشراف تحديد مفهوم الإرهاب ومعايير تطبيقه من زاوية تتبع أصل نشأة ومعنى مصطلح "terrorism" في القانون الدولي والممارسات الدولية.

## الفرع الأول

### أصل نشأة ومعنى مصطلح "terrorism" في القانون الدولي

إذا ما تتبعنا أصل مصطلح "terrorism" المستخدمة الآن بشكل تام في القانون الدولي العام، فإننا نجد أنها ترجع في أصلها إلى مصطلح "terror" وهذا المصطلح "terror" مشتق من الكلمة اللاتينية "terrere"<sup>(١٢)</sup> من اللغتين الفرنسية والإنجليزية. وقد دخل مصطلح "Terrorism" اللغات الغربية الأوربية في القرن الرابع عشر، حيث إنه أول ما استخدم في اللغة الإنجليزية كان في عام ١٥٢٨<sup>(١٣)</sup>.

وقد وظف المصطلح بفاعلية أثناء الثورة الفرنسية<sup>(١٤)</sup>. فعلى سبيل المثال استخدم

(١٢) انظر: العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، مرجع سابق، هامش ٤، ص ٢٨؛ د. تميم العودات، أ. حسين الطروانة، تاريخ الإرهاب، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي، جامعة الحسين بن طلال، الأردن في [uqu.edu.sa/page/ar/107722](http://uqu.edu.sa/page/ar/107722) (تمت زيارته في ٢٠١٦/١/٢٠).

(١٣) Gerard Chaliand & Arnaud Blin, THE HISTORY OF TERRORISM FROM ANTIQUITY TO AL QAEDA (University of California Press 2007).

(١٤) انظر: د نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص ٦؛ Austin Turk, Encyclopedia of Crime Justice (2002).

زعيم الثورة الفرنسية "ماكسيميلين روبسبير" (Maximilien Robespierre)<sup>(١٥)</sup> الإرهاب للقضاء على تهديد الأورستقراطيين لحكومة الثورة، وأمر بإعدام سبعة عشر ألف منهم<sup>(١٦)</sup> ولكن أتباع روبسبير بعد ذلك انقلبوا عليه وأعدموه متهمينه بتشريع الإرهاب<sup>(١٧)</sup>. "سيرجي نيتشيب" (Sergey Nechayev) أسس جماعة الإرهاب الروسية المسماة بالقصاص الشعبي "People's Retribution" في عام ١٨٦٩<sup>(١٨)</sup> ومثل ذلك حدث في الولايات المتحدة في القرن التاسع عشر<sup>(١٩)</sup> سواء في تأسيس جماعات إرهابية أو مدنها بالنصح<sup>(٢٠)</sup>.

وبالمقارنة بين هذا المصطلح وما يقابله في القانون الإسلامي، فإن هناك مصطلحات مستمدة من القانون الإسلامي وفقاً لأعمال معايير معينة، قد تنطبق على هذه الجماعات أو على أعمالها ومن الممكن أن تتفق أو تختلف مع مصطلح الإرهاب في القانون الدولي، حيث سيتم مناقشة هذه المعايير في المبحث الثاني.

<http://www.encyclopedia.com/topic/terrorism.aspx>, =

تمت زيارته في ٢٠/١/٢٠١٦).

(١٥) انظر: ماكسيميليان دو روبسبير...سفاح الثورة الفرنسية، (باللغة الإنجليزية) في ويكيبيديا، [http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A7%D9%83%D8%B3%D9%85-%D9%8A%D9%84%D9%8A%D8%A7%D9%86\\_%D8%B1%D9%88-%D8%A8%D8%B3%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D8%B1](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A7%D9%83%D8%B3%D9%85-%D9%8A%D9%84%D9%8A%D8%A7%D9%86_%D8%B1%D9%88-%D8%A8%D8%B3%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D8%B1)

(تمت زيارته في ٢٠/١/٢٠١٦).

(١٦) انظر: تقارير متنوعة: فرنسا في عهد الإرهاب، جريدة الاتحاد، ٢٠٠٥.

<http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=77885>

(تمت زيارته في ٢٠/١/٢٠١٦).

(١٧) انظر: إعدام الطاغية الفرنسي روبسبير، المرجع السابق؛ Alex P. Schmid, The Problems of Defining Terrorism, in ENCYCLOPEDIA OF WORLD TERRORISM (Martha Crenshaw & John Pimlott eds., 1997), Vol. 12, p. 13.

(١٨) انظر: ظهور الإرهاب في روسيا (باللغة الإنجليزية) available at:<http://efflorescentaggressions.blogspot.com/2012/08/the-birth-of-terrorism.html>,

(تمت زيارته في ٢٠/١/٢٠١٦).

(١٩) انظر: Max Nomad, The Preacher: Johann Most, Terrorist of the Word, in APOSTLES OF REVOLUTION (Little, Brown and Company, 1939), available at: <http://www.ditext.com/nomad/most.html> (تمت زيارته في ٢٠/١/٢٠١٦).

(٢٠) انظر: Martha Crenshaw, The Psychology of Terrorism: An Agenda for the 21st Century, Political Psychology, (Jun., 2000), Vol. 21, No. 2. pp. 405-420; CRENSHAW, TERRORISM IN CONTEXT (1995).

## الفرع الثاني

### تسييس مصطلح "terrorism" في القانون الدولي وجهود المجتمع الدولي

#### لتحديد معايير تطبيقه

#### أولاً - تسييس مصطلح "terrorism" في القانون الدولي:

وظف السياسيون مصطلح "terrorism" في الممارسات الدولية قبل ظهور الإسلام منذ العصور القديمة في جميع الحضارات<sup>(٢١)</sup> حتى وقتنا الحاضر، ولم يستخدم مصطلح "terrorism" في القانون الإسلامي بمعناه الحاضر، حيث وظف هذا المصطلح بهذا المعنى لوصف الأنداد السياسيين للحط من قيمتهم، أو استخدم بالتبادل مع مصطلح القتال من أجل الحرية<sup>(٢٢)</sup>.

هذا التوظيف لهذا المصطلح، أدى إلى نشأة اتجاهات في الممارسات الدولية لإضفاء معنى معين عليه على النحو التالي، الاتجاه الأول: هناك بعض الأمم التي استخدمت هذا المصطلح وفضلته في البداية ثم تخلت عنه، كما فعلت الثورة الفرنسية عام ١٧٩٤<sup>(٢٣)</sup>. أما الاتجاه الثاني: فهو مذهب ازدواج المعايير، حيث إنه بعد الحرب العالمية الثانية، فإن سكان المستعمرات وأغلبهم من المسلمين في آسيا وأفريقيا، قد كونوا حركات تحرر لشعوبهم من الاستعمار الغربي<sup>(٢٤)</sup>، فوصفتهم الدول

(٢١) توظيف مصطلح الإرهاب قديم قدم التاريخ، فالدول والكيانات الأخرى قد وظفت مصطلح "إرهاب" للحصول أو المحافظة على السلطة في بناء روما التاريخية وأثينا التاريخية ومصر التاريخية، Laura K. Donohue, Terrorism And Counter-Terrorism Discourse, in GLOBAL ANTI-TERRORISM LAW AND POLICY 15 (Victor V. Ramraj, Michael Hor& Kent Roach eds., 2005).

(٢٢) انظر: د. محمد ناصر، مفهوم التحرر والإرهاب، وإشكالية تحديد مفهوم الإرهاب في <http://www.alhiwartoday.net/node/2920> (تمت زيارته في ٢٠/١/٢٠١٦)؛

د. جميل حزام يحيى الفقيه، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام / [http://ycsr.org/derasat\\_yemenia/issue\\_93/mafhoom.pdf](http://ycsr.org/derasat_yemenia/issue_93/mafhoom.pdf) (تمت زيارته في ١٩/١/٢٠١٦)

(٢٣) انظر: ماكسيميليان دو روبسيير.. سفاح الثورة الفرنسية في <http://www.kabbos.com/index.php?darck=279> (تمت زيارته في ٢٠/١/٢٠١٦)؛ Lois T. Flaherty, Youth, Ideology, and Terrorism, in ADOLESCENT PSYCHIATRY (2003), Vol. 27, pp. 33-34.

(٢٤) من أسبق الدول العربية في أفريقيا في الحصول على استقلالها من التبعية الأجنبية: ليبيا من التبعية الإيطالية عام ١٩٥١ ومصر من التبعية البريطانية عام ١٩٥٢، وتبعتها بعد ذلك غالبية الدول الأفريقية في الستينيات من القرن الماضي، أما الدول العربية في آسيا فقد اختلفت في =

الاستعمارية والحكومات العميلة<sup>(٢٥)</sup>، في حربها ضد هذه الحركات بالإرهاب<sup>(٢٦)</sup>. بينما يصف زعماء هذه الحركات أنفسهم بأنهم مقاتلون من أجل الحرية أو مجاهدون. فعلى سبيل المثال، فإن معسكر الدول الغربية أثناء الحرب الباردة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، قد وظفت مصطلح "freedom fighters" (المقاتلين من أجل الحرية) لوصف الثوار ضد دول المعسكر الشرقي، بما فيها الاتحاد السوفييتي سابقاً، حيث وصف المعسكر الغربي ثوار هنغاريا في عام ١٩٥٦<sup>(٢٧)</sup> وثورا أنغولا عام ١٩٦٦<sup>(٢٨)</sup> والمجاهدين في أفغانستان عام ١٩٧٨ والثوار ضد الشيوعية في نيكاراغوا عام ١٩٨٦<sup>(٢٩)</sup>، كمقاتلين من أجل الحرية<sup>(٣٠)</sup>.

= تاريخ استقلالها، انظر في ذلك: تواريخ استقلال الدول / <http://www.traidnt.net/vb/traidnt1465419/> (تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/٤).

(٢٥) انظر: قائمة الدول العميلة في الحرب العالمية الثانية، ويكيبيديا، (باللغة الإنجليزية) [http://en.wikipedia.org/wiki/List\\_of\\_World\\_War\\_II\\_puppet\\_states](http://en.wikipedia.org/wiki/List_of_World_War_II_puppet_states), (تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١٠).

(٢٦) انظر: رمزي حوحو، الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني وفقاً لأحكام القانون الدولي، مجلة المفكر، العدد الثالث، <http://dSPACE.univ-biskra.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/1499/1/mf3a10.pdf>. (تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١٠).

(٢٧) انظر: هنغاريا: أكتوبر ١٩٥٦، انتفاضة شعبية بمشاركة عمالية كبيرة، في <http://www.almounadil-a.info/article832.html> (تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١٠).

(٢٨) انظر: صراع القوى في أنغولا عام ١٩٦٦، في [http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/War-Angula/sec03.doc\\_cvt.htm](http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/War-Angula/sec03.doc_cvt.htm) (تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١٠).

(٢٩) انظر: الموسوعة كوم، الثورة ضد الشيوعية في نيكاراغوا عام ١٩٨٦ في [http://alencyclopedia.com/1721/%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1-%D9%8A%D8%A9\\_%D9%86%D9%8A%D9%83%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8-BA%D9%88%D8%A7/](http://alencyclopedia.com/1721/%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1-%D9%8A%D8%A9_%D9%86%D9%8A%D9%83%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8-BA%D9%88%D8%A7/)

(تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١٠).

(٣٠) انظر: جريدة الشعب، المنظومة الأمريكية: لتشارلي ويلسون في أفغانستان <http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:Pq-XSFXcMTIJ:http://www.elshaab.org/news/149266/%25D8%25A7%25D9%2584%25D9%2585%25D9%2586%25D8%25B8%25D9%2588%25D9%2585%25D8%25A9-%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25A3%25D9%2585%25D8%25B1%25D9%258A%25D9%2583%25D9%258A%25D8%25A9-%25D9%2584%25D8%25AA%25D8%25B4%25D8%25A7%25D8%25B1%25D9%2584%25D9%258A-%25D9%2588%25D9%258A%25D9%2584%25D8%25B3%25D9%2588%25D9%2586-%25D9%2581%25D9%258A-%25D8%25A3%25D9%2581%25D8%25BA%25D8%25A7%25D9%2586%25D8%25B3%25D8%25AA%25>

وهناك ثوار من نفس الطبيعة أطلقت عليهم الولايات المتحدة وحلفاؤها جماعات إرهابية اعتماداً على من يقاتلون ضده، كمقاتلي منظمة التحرير الفلسطينية (م. ت. ف.) من عام ١٩٦٤<sup>(٣١)</sup> - ١٩٩٣<sup>(٣٢)</sup> ومقاتلي المؤتمر الوطني الأفريقي (م. أ. أ.)، الذي أسسه نيلسون مانديلا<sup>(٣٣)</sup> وتشي جيفارا<sup>(٣٤)</sup> وحديثاً مقاتلي حماس في فلسطين وتنظيم الدولة وطلبان الأفغانية، الذين (أي طلبان الأفغانية) كانوا قبل ذلك في رأي الولايات المتحدة مجاهدين ومقاتلين من أجل الحرية.

D8%25A7%25D9%2586%2B%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%84%-  
D8%A7%D9%8A%D8%A7%D8%AA+%D8%A7%D9%84%D9%85%-  
D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9+%D9%88%-  
D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%A7%D9%87%D8%AF%-  
D9%8A%D9%86+%D9%81%D9%8A+%D8%A7%D9%81%D8%BA%-  
D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86+%D8%B9%-  
D8%A7%D9%85+1978&hl=ar-KW&gbv=2&ct=clnk

(تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١٠).

(٣١) انظر: منظمة التحرير الفلسطينية (باللغة الإنجليزية) Palestine Liberation Organization, available at: <http://palestineun.org/about-palestine/palestine-liberation-organization/>, (تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١٠).

(٣٢) انظر: عصام الدين فرج، منظمة التحرير الفلسطينية ١٩٦٤-١٩٩٣ (على النت).

(٣٣) انظر: أميركا تسقط صفة "إرهابي" عن نيلسون مانديلا، <http://www.aljazeera.net/news/international/2008/6/28/%D8%A3%D9%85-%D9%8A%D8%B1%D9%83%D8%A7-%D8%AA%D8%B3%D9%82%D8%B7-%D8%B5%D9%81%D8%A9-%D8%A5%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8%D9%8A-%D8%B9%D9%86-%D9%86%D9%8A%D9%84%D8%B3%D9%88%D9%86-%D9%85%D8%A7%D9%86%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A7>

(تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١٠)؛

Robert Windrem, US Government Considered Nelson Mandela Terrorist until 2008, NBC NEWS, available at: <http://www.nbcnews.com/news/other/us-government-considered-nelson-mandela-terrorist-until-2008-f2D11708787> In January 1989, the Defense Department included the ANC in an official publication with a foreword by President-elect George H.W. Bush, see Terrorist Group Profiles (Nov. 1988), available at: [http://upload.wikimedia.org/wikipedia/commons/b/bb/Terrorist\\_Group\\_Profiles.pdf](http://upload.wikimedia.org/wikipedia/commons/b/bb/Terrorist_Group_Profiles.pdf),

(تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١٠).

(٣٤) انظر: سيرة حياة المناضل جيفارا (http://shaw4freedom.blogspot.com/2007/05/blog-post.html

(تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١٠).

فعلى سبيل المثال: مارجرىت تاتشر، رئيسة وزراء المملكة المتحدة من عام ١٩٧٩ إلى عام ١٩٩١<sup>(٣٥)</sup>، كانت تصف حزب نيلسون مانديلا أنه منظمة إرهابية تقليدية<sup>(٣٦)</sup>، ولم ترفع الولايات المتحدة الأمريكية نيلسون مانديلا وحزبه من قائمتها للإرهاب حتى عام ٢٠٠٨، أي بعد أربعة عشر عاماً من انتخابه كأول رئيس أسود لجمهورية جنوب أفريقيا، وبعد خمسة عشر عاماً من حصوله على جائزة نوبل للسلام<sup>(٣٧)</sup>.

كذلك، اتهم "Leonid Brezhnev" (ليونيد بريجنيف)، القائد السابق للاتحاد السوفيتي سابقاً، أثناء زيارته لحاكم ليبيا، السابق، معمر القذافي في أبريل عام ١٩٨١، المعسكر الغربي بأنهم يصفون حركات التحرر مثل م. ت. ف. وم.أ.أ. بأنهم جماعات إرهابية<sup>(٣٨)</sup>.

كما تم توظيف مصطلحي الإرهاب والقتال من أجل الحرية في النزاع السوري قبل ظهور تنظيم الدولة، حيث كانت الولايات المتحدة وحلفاؤها تعتبر الجماعات الثائرة على نظام الأسد مقاتلين من أجل الحرية، بينما تعتبرهم روسيا، المساندة لهذا النظام، مجرد جماعات إرهابية.

أما الاتجاه الثالث: فهو الاتجاه الموضوعي الذي رفض الاتجاهين المسيئين السابقين، واستند هذا الاتجاه على القرار الذي اتخذته المؤتمر الإسلامي الخامس، الذي عقد في الكويت في يناير عام ١٩٨٧<sup>(٣٩)</sup> والذي كان مؤداه رفض الربط بين انتشار الإرهاب والمسلمين، أو عدم التمييز بين الإرهاب وحركات التحرر المشروعة، حيث دعا أنصار هذا الاتجاه إلى عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة لوضع

(٣٥) انظر: سيرة حياة مارجرىت تاتشر / 23-36-31- 2015-02-07- <http://ftp.kuwaitnews.com/> misc/35299-2013-04-21-06-26-58 (تمت زيارته في ١٠/٢/٢٠١٦).

(٣٦) انظر: PalashGhosh, If Nelson Mandela Is a Hero, What About Yasser Arafat?, INTERNATIONAL BUSINESS TIMES, (July 01 2013), available at: <http://www.ibtimes.com/if-nelson-mandela-hero-what-about-yasser-arafat-1330165>, (تمت زيارته في ٢٠/١/٢٠١٦).

(٣٧) انظر: المرجع السابق.  
(٣٨) " المناضل هو إرهابي بنظر البعض ومقاتل من أجل الحرية لدى البعض " انظر، لاحقاً، هامش .٧٧

(٣٩) انظر: البيان الختامي للمؤتمر الإسلامي الخامس المنعقد في دولة الكويت في الفترة ٢٦-٢٩ من شهر يناير ١٩٨٧، فقرة ٤٦-٤٧ (باللغة الإنجليزية) / <http://jang.com.pk/> important\_events/oic2003/5th.htm., (تمت زيارته في ١٠/٢/٢٠١٦).

تعريف محدد للإرهاب متفق عليه دولياً<sup>(٤٠)</sup> وقد تكررت هذه الدعوة من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي في أبريل عام ٢٠٠٢<sup>(٤١)</sup>.

وقد وظفت الولايات المتحدة وحلفاؤها مصطلح الإرهاب، كما هو الحال في الاتجاه الثاني سالف الذكر، في حربها ضد تنظيم الدولة، حيث وصفت تنظيم الدولة بالإرهاب<sup>(٤٢)</sup>، بينما يعتبر تنظيم الدولة حربه مع الولايات المتحدة وحلفائها حرباً ضد الكفرة والصلبيين المعتدين على أرض الإسلام والمسلمين؛ مما يلقي على عاتق المسلمين التزاماً بالجهاد استناداً إلى القرآن الكريم<sup>(٤٣)</sup>، المصدر الأول والملزم لجميع المسلمين. كما أن إسرائيل تصف حربها ضد حماس بأنها حرب ضد الإرهاب<sup>(٤٤)</sup>، بينما حماس تعتبر مثل هذه الحرب إنما هي حرب دولة إرهابية هي إسرائيل ضد مقاتلين من أجل الحرية وهم مقاتلوا حماس<sup>(٤٥)</sup>.

## ثانياً - جهود المجتمع الدولي لتحديد معايير تطبيق مفهوم الإرهاب:

تتمثل جهود المجتمع الدولي لتحديد معايير قانونية لتطبيق مفهوم الإرهاب على أي جماعة من الجماعات، التي تستخدم العنف ضد الدولة، تلك الجهود التي مرت بمرحلتين، هما: مرحلة اتخاذ القرارات الدولية ثم مرحلة إبرام الاتفاقيات الدولية. من

(٤٠) انظر: المرجع السابق.

(٤١) انظر: إعلان كوالا لمبور بشأن الإرهاب الدولي، الاجتماع غير العادي لوزراء خارجية دول منظمة المؤتمر الإسلامي في أبريل ١-٣/٢٠٠٢، فقرة ٨، (باللغة الإنجليزية) <https://groups.yahoo.com/neo/groups/Shetubondhon/conversations/messages/4217>, (تمت زيارته في ١٠/٢/٢٠١٦).

(٤٢) انظر: خطاب الرئيس أوباما بشأن الحرب على تنظيم الدولة الإسلامية، President Obama Speech on Combating ISIS and Terrorism, (Sept.11, 2014), available at: <http://edition.cnn.com/2014/09/10/politics/transcript-obama-syria-isis-speech/>, (last visited Mar. 14, 2015). (تمت زيارته في ١٠/٢/٢٠١٦).

(٤٣) انظر: مجلة تنظيم الدولة الإسلامية "دابق/الإنجليزية، DABIQ، 2015/06/150606\_dabiq\_amazon\_isis Dhul-Hijrah 1435, Issue 4, Reflections on the Final Crusade, available at: <http://media.clarionproject.org/files/islamic-state/islamic-state-isis-magazine-Issue-4-the-failed-crusade.pdf>, (تمت زيارته في ١٠/٢/٢٠١٦).

(٤٤) انظر: وزارة الخارجية الإسرائيلية حرب حماس الإرهابي ضد إسرائيل، (باللغة الإنجليزية) Israel Ministry of Foreign Affairs, Hamas Terror War against Israel, available at: <http://mfa.gov.il/MFA/ForeignPolicy/Terrorism/Pages/default.aspx>, (تمت زيارته في ١١/٢/٢٠١٦).

(٤٥) انظر: ميثاق حماس مادة ٩، مرجع سابق، هامش ٥.

ذلك، على سبيل المثال، ما اتخذته مجلس الأمن الدولي من قرارات حتى عام ٢٠١٥<sup>(٤٦)</sup>، حيث اعتبر فيها احتجاز الرهائن والاختطاف عملاً من أعمال الإرهاب الدولي، ودعا إلى تكثيف التعاون الدولي من أجل ابتكار وتبني المعايير الفعالة التي تتفق مع القانون الدولي لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي أعمال الإرهاب<sup>(٤٧)</sup>. وما اتخذته الجمعية العامة من قرارات منذ إنشائها حتى عام ٢٠١٥<sup>(٤٨)</sup> تتضمن إدانة جميع أشكال الإرهاب، حيث دعت في ٩ ديسمبر عام ١٩٩٤<sup>(٤٩)</sup> جميع الدول ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية والوكالات المتخصصة لتطبيق إعلانها المتعلق بإجراءات إزالة الإرهاب الدولي ووجوب إحالة القائمين بالأعمال الإرهابية إلى العدالة من أجل وضع حد نهائي لها، سواء أكان مرتكبوها أفراداً عاديين أم موظفين رسميين أو سياسيين، وقد دعت جميع الدول إلى ضرورة تعزيز مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها، وتعديل، واستحداث القوانين الداخلية للدول بما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية.

وتنفيذاً لاتجاه المجتمع الدولي هذا، فقد أعدَّ الكثير من الاتفاقيات الدولية لتحديد مفهوم الإرهاب وتمييزه عن غيره، من ذلك: أول محاولة دولية، وهي اتفاقية جنيف لمنع ومقاومة الإرهاب عام ١٩٣٧، حيث دعت إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تنظر في قضايا الإرهاب، وعرفت الأعمال الإرهابية بأنها الوقائع الإجرامية الموجهة ضد دولة، وهدفها أو طبيعتها هو إثارة الرعب لدى شخصيات محددة في مجموعات أو في الجمهور، وعلى أي حال فإن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ لعدم تصديقها إلا من

(٤٦) انظر: مثلاً قرار مجلس الأمن حول تمويل التنظيمات الإرهابية وتهديدها على السلم والأمن الدوليين الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ <http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2015.shtml> (تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١١).

(٤٧) من ذلك إعلان الأمم المتحدة الشهير عام ١٩٧٠ في دورتها الخامسة والعشرين وقرارها الصادر في الدورة ٢٤ في ١٢/١٢/١٩٧٩ وفي الدورة ٢٥ في ٢٥/١١/١٩٨٠ وقرار مجلس الأمن عام ١٩٧٠ وفي عام ١٩٧٢ وحديثاً انظر في <http://www.un.org/ar/sc/ctc/resources/res-sc.html> وعامة <http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/> (تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١١).

(٤٨) انظر: مثلاً قرار الجمعية العامة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢ رقم A/RES/66/282 استعراض إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛ وللמיד: <http://www.un.org/ar/sc/ctc/resources/res-ga.html> (تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١٠).

(٤٩) الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (٩ ديسمبر ١٩٩٤) [http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp?type=declarat](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?type=declarat) (تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١٠).

دوله واحدة<sup>(٥٠)</sup>. وقد فتحت هذه الاتفاقية الباب أمام المجتمع الدولي لإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بتحديد أشكال الإرهاب على اختلافها، من ذلك اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣<sup>(٥١)</sup> بشأن الجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠<sup>(٥٢)</sup> بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١<sup>(٥٣)</sup> الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة والموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٨٤، واتفاقية عام ١٩٩٧<sup>(٥٤)</sup> بشأن مكافحة العمليات الإرهابية التي تستخدم المتفجرات، حيث نصت في المادة الثانية على أنه: "يرتكب جريمة كل شخص يقوم عمداً وبصورة غير مشروعة على تسليم أو وضع أو تفجير قذيفة قاتلة في مكان عام أو في إدارة رسمية أو منشآت عامة أو في وسيلة نقل... بقصد التسبب بوفاة أشخاص أو بقصد إلحاق أضرار مادية بالغة الخطورة، لإيقاع التخريب وإلحاق خسائر اقتصادية جسيمة...". كما جاء في اتفاقية منع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩<sup>(٥٥)</sup>، التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، أنه: "يشكل جرمًا قيام أي شخص بأي وسيلة وبصورة غير مشروعة... بجمع الأموال بهدف استعمالها مع العلم أنها سوف تستخدم في ارتكاب جرم من جرائم الإرهاب...".

غير أنه وعلى الرغم من كثرة إبرام هذه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وغيرها الكثير<sup>(٥٦)</sup>، بقيت مهمة وضع معايير لتحديد مفهوم الإرهاب وتطبيقه في القانون الدولي محل اختلاف بين رجال القانون والسياسة، ولحسن الحظ أنشأت

(٥٠) انظر: المادة الثانية من الاتفاقية، <https://www.wdl.org/ar/item/11579/> (تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١٠).

(٥١) انظر: اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣، باللغة العربية - <http://www.icao.int/Meetings/LC-SC-MOT/Report/LC-SC-MOT-REPORT.Ar.pdf> <http://www.un.org/en/sc/ctc/docs/conventions/Conv1.pdf> (تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١١).

(٥٢) انظر: الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب في <http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html> (تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١١).

(٥٣) انظر: اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ في <http://www.un.org/en/sc/ctc/docs/conventions/Conv2.pdf> (تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١١).

(٥٤) انظر: الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، هامش ٥٢.

(٥٥) انظر: المادة ٢ فقرة ١ من هذه الاتفاقية، الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، المرجع السابق.

(٥٦) لمزيد من التفصيل انظر: إستراتيجية الأمم المتحدة لمواجهة الإرهاب <http://www.un.org/ar/terrorism/> (تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١١).

الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٦ لجنة خاصة بالإرهاب، مهمتها إعداد اتفاقية دولية ملزمة للتعامل مع الإرهاب<sup>(٥٧)</sup>.

ولما كانت أغلب هجمات العنف، قد وقعت حديثاً إما من قبل جماعات عربية أو إسلامية في البلاد العربية والإسلامية وغيرها، فقد أخذت الدول العربية والإسلامية بالاتجاه الذي تبناه المجتمع الدولي بشأن محاولة وضع معايير قانونية لتمييز الإرهاب عن غيره، حيث دعت الدول العربية والإسلامية من خلال منظماتها الإقليمية إلى إبرام اتفاقيات لتحديد مفهوم الإرهاب متدرجة من حيث النطاق الشخصي والإقليمي، من ذلك عقد اتفاقية بين الدول الإسلامية في عام ١٩٩٩<sup>(٥٨)</sup> واتفاقية عربية عام ١٩٩٨<sup>(٥٩)</sup> ثم اتفاقية بين دول مجلس التعاون الخليجي عام ٢٠٠٤<sup>(٦٠)</sup>.

(٥٧) قامت هذه اللجنة بإعداد مشروع اتفاقية دولية لقمع الإرهاب النووي (الوثيقة A/C6/03/1) وهذه الاتفاقية تحصر الإرهاب بالأفراد وحدهم وتستثني الدول، كما أعدت مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي تقدمت بها الهند بالوثيقة A/c.6/٥٥/٦ المعدلة بالوثيقة المقدمة في ٢٨/٨/٢٠٠٠، انظر: الصوك الدولية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، هامش ٥٢؛ وانظر: لجنة مكافحة الإرهاب في <http://www.un.org/ar/sc/ctc/> (تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١١).

(٥٨) انظر: معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ١٩٩٩، <http://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1498&language=ar> (تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١١).

(٥٩) انظر: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨ في <http://faculty.ksu.edu.sa/74394/Documents/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9%20%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8.pdf> (تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١١).

(٦٠) انظر: المادة ١ فقرة ٢ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨، المرجع السابق؛ انظر: المادة ١ فقرة ٢ من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ١٩٩٩، في ١١/٢/٢٠١٦؛ المادة ١ فقرة ٢ من اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب في H: البحوث الجديدة ٢٠١٣/٢٠١٤ بحث الإرهاب ٢٧/٥/٢٠١٤ / اتفاقيات الإرهاب/ اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب.htm. (تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١١)؛ وقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ بتصديق دولة الكويت على اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب (٢٠٠٥/٤٣) في <http://www.gcc-legal.org/> SendEMail.aspx?country=0&LawTreeSectionID=10378 (تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١١).

وتبدو أهمية هذه الاتفاقيات في أنها وضعت بعض المعايير للتمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح، وذلك بوضع - ولأول مرة - تعريف إسلامي وعربي وخليجي لمصطلح "الإرهاب"<sup>(٦١)</sup>، بالإضافة إلى تمييز هذه الاتفاقيات المقصود بمصطلح "الإرهاب" و"حق الشعوب في الكفاح" ضد الاحتلال والعدوان بمختلف الوسائل، حيث عرفت الإرهاب بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"<sup>(٦٢)</sup>. وأن الجريمة الإرهابية هي: "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية...."<sup>(٦٣)</sup>.

كما نصت هذه الاتفاقيات على مشروعية الكفاح ضد الاحتلال<sup>(٦٤)</sup>، مثال ذلك ما ورد في ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من الاعتراف بحق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال بقولها: "... وتأكيداً على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها، والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي، وذلك كله وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة.."<sup>(٦٥)</sup>، ونفت هذه الاتفاقية صفة "الجريمة الإرهابية" عن حالات الكفاح المسلح بقولها: "لا تعد جريمة حالات الكفاح، بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقاً

(٦١) انظر: اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، هامش ٥٩.

(٦٢) انظر: المادة ١ فقرة ٢ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨، مرجع سابق، هامش ٥٩.

(٦٣) انظر: تعداد هذه الاتفاقيات في المادة ١ فقرة ٣ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨، مرجع سابق، هامش ٥٩.

(٦٤) انظر: المادة ٢ فقرة أ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨؛ انظر: المادة ٢ فقرة ١ من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ١٩٩٩؛ المادة ٢ فقرة أ من اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، هامش ٥٩.

(٦٥) انظر: ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨، مرجع سابق، هامش ٥٩.

لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية ... " (٦٦).

وقد أخرجت هذه الاتفاقيات بشأن الإرهاب، حركات العنف الانفصالية من دائرة الاستثناء، الذي تحدثت عنه، باعتبارها حركات غير مشمولة بصفة الكفاح المشروع لتقرير المصير، عندما نصت المادة الثانية فقرة (أ) من الاتفاقيتين العربية والخليجية بشأن الإرهاب: "أنه لا تعد من حالات الكفاح المسلح من أجل التحرير كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية" (٦٧).

ورغم مرور أكثر من عقدين من الزمان على تصديق الدول على هذه الاتفاقيات، فلم تتمكن أي واحدة من هذه الاتفاقيات من وضع حد للجدل الذي أثاره تحديد مفهوم الإرهاب ومعايير تطبيقه عربياً وإسلامياً وعالمياً، وخصوصاً ما يميز بين أعمال الجماعات الإسلامية مثل تنظيم الدولة وجبهة النصرة وأعمال المقاومة التي تقوم بها الفصائل الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، وذلك لتسييس مفهومي الإرهاب والمقاومة الشرعية من قبل الدول الكبرى وغياب الالتزام بالشرعية، ولم تشر أية واحدة من هذه الاتفاقيات إلى كيفية التخلص من أسباب الإرهاب، وركزت جميعاً على إرهاب الأفراد دون أية إشارة إلى إرهاب الدول حين نصت على أن: "الإرهاب هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه وأغراضه" (٦٨)، مما يجعل هذه الاتفاقيات إنما هي تعبير عن إرادة الدول لحفظ السلطة فيها وليست تعبيراً عن إرادة الشعوب لحفظ سلامتها. وأدرجت أعمال العنف الداخلي الذي تمارسه منظمات أو أفراد ضد السلطة والمجتمع، ضمن أعمال الإرهاب دون تحديد معايير للتمييز بين الأعمال الإرهابية وغيرها، ودون النظر إلى الدوافع وراء ارتكاب الأعمال الإرهابية.

مما سبق يتضح أن معنى الكلمة الإنجليزية "terrorism" وترجمتها إلى العربية "إرهاب" وفقاً للقانون الدولي، إذا ما تم تطبيقها على الأعمال التي ارتكبتها هذه الجماعات، بما فيها تنظيم الدولة وجبهة النصرة، فإن ذلك يثير قضية جدلية في الممارسات الدولية تتطلب دارستها إيجاد معايير متفق عليها من قبل الطرفين (الدول

(٦٦) انظر: المادة ٢ من الاتفاقية العربية لمكافحة لعام ١٩٩٨، مرجع سابق، هامش ٥٩.

(٦٧) انظر: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨، المرجع سابق.

(٦٨) انظر: المادة ١ فقرة ٢ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨؛

انظر: المادة ١ فقرة ٢ من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ١٩٩٩؛  
المادة ١ فقرة ٢ من اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب،  
المرجع سابق.

وهذه الجماعات) ليس فقط في القانون الدولي، حيث لم يوجد بعد مثل ذلك حتى الآن، وإنما أيضاً في القانون الإسلامي، حيث يوجد مثل هذا الاتفاق (على الأقل بين الدول الإسلامية وهذه الجماعات). فهذه الجماعات لا تعترف بأي قانون آخر سوى القانون الإسلامي، وسوف نخصص المبحث التالي لتأصيل مثل هذه المعايير.

وعلى أية حال، فإن العلاقة القريبة والمتشابهة بين أعمال القتال من أجل الحرية وأعمال الإرهاب في القانون الدولي، تثير قضية أخرى، هي أن من بين هذه المجموعات من قد يدعي أنهم مقاتلون من أجل الحرية وليسوا إرهابيين، مما يتطلب تأصل معايير للتمييز بين أعمال الإرهاب وأعمال حركات التحرير في القانون الدولي.

## المطلب الثاني

### مفهوم حركات التحرر في القانون الدولي ومعايير تمييزها عن الإرهاب

يتم الخلط في بعض الممارسات الدولية الآن بين مفهوم الإرهاب ومفهوم حركات التحرر الوطني، بقصد أو بغير قصد، مما يتعين التمييز بينهما بتحديد على الأقل مفهوم حركات التحرر الوطني وفقاً لمعايير قانونية معينة حتى لا يساء استخدام هذا المفهوم.

## الفرع الأول

### مفهوم حركات التحرر الوطني وأنوعها

أولاً - مفهوم حركات التحرر الوطني: يبدو لأول وهلة من محاولات الفقه<sup>(٦٩)</sup>، أنه من الصعوبة بمكان وضع تعريف جامع مانع لمفهوم حركات التحرر الوطني، ولكن يمكن وضع بعض العناصر المميزة لحركات التحرر الوطني عن الجماعات الإرهابية أو الانفصالية، من ذلك:

- حركات التحرر تهدف إلى تحقيق التحرر.
- إقامة حركات التحرر على أرض، سواء داخل الوطن أو خارجه، لممارسة نشاطها منه<sup>(٧٠)</sup>.

(٦٩) على سبيل المثال: د صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة، القاهرة ١٩٨٦، ص ٤٠.

(٧٠) د. محمد طلعت الغنيمي، المسؤولية الدولية من منظور عصري، ١٩٩٧، ص ٣٨.

- الدعم الشعبي الواسع لحركة التحرر، لتوخي حركة التحرر المصلحة الوطنية العليا.
- الاعتراف الدولي<sup>(٧١)</sup> بنشاط حركات التحرر الوطني، حيث دعت الجمعية العامة في قرارها رقم ٢٧٨٧ عام ١٩٧١ جميع الدول المخلصة لمثل الحرية والسلام أن تقدم إلى هذه الشعوب جميع مساعداتها السياسية والمعنوية والمادية<sup>(٧٢)</sup>.
- يستوي في تحقيق هذه الأهداف استخدام حركات التحرر للوسائل السلمية أو العسكرية.

ثانياً - أنواع حركات التحرر الوطني والكفاح المسلح: يمكن التمييز في هذا الشأن بين بعض الأنواع من حركات التحرر أو الكفاح المسلح وفقاً لما يعرف في فقه القانون الدولي الإنساني بمفهوم (النزاعات المسلحة)، حيث إن هناك النزاعات المسلحة الداخلية والنزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، وتفصيل ذلك:

- "النزاعات المسلحة الداخلية": ومنها الحروب الأهلية، عدا الاضطرابات الداخلية، والنزاعات غير الدولية الواقعة بين القوات المسلحة التابعة لدولة ما وقوات مسلحة منشقة عنها، وجماعات النضال تحت قيادة مسؤولة<sup>(٧٣)</sup>. ووفقاً لذلك، يعتبر المشتركون في هذه النزاعات محاربين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب،

(٧١) مثال ذلك: أنه في الثلاثين من تشرين الثاني عام ١٩٧٠ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٢٦٧٢، الذي شجب إنكار حق تقرير المصير لشعبي جنوب أفريقيا وفلسطين، انظر: ذلك في <http://research.un.org/en/docs/ga/quick/regular/25> (تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١١)؛ وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى وجوب معاملة المشاركين في حركات المقاومة، كأسرى حرب عند إلقاء القبض عليهم، وفقاً لمبادئ اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، انظر: المادة ٣ من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي / ١٨ أكتوبر/ تشرين الأول في <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm> (تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١١)؛ انظر أيضاً: اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، اللجنة الدولية للصليب الأحمر - <https://www.icrc.org/ar/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions> (تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١١).

(٧٢) انظر: نص هذا القرار في <http://research.un.org/en/docs/ga/quick/regular/26> (تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١١).

(٧٣) انظر: نص المادة ١ و٤ فقرة ٢ من البرتوكول ٢ لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بضحايا النزاعات غير الدولية، انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر <https://www.icrc.org/ar/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions> (تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١١).

- وأن الأعمال التي يمارسها أحد الطرفين ضد الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في العمليات الحربية أعمال محظورة<sup>(٧٤)</sup>.
- "النزاعات المسلحة الدولية": وهي تلك النزاعات التي تقع بين دولتين مستقلتين وجيشين نظاميين، وتحكم هذه النزاعات اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، ولا تدخل ضمن إطار حروب التحرير والكفاح المسلح بمفهومه الذي حددها.
- "النزاعات المسلحة غير الدولية": وهي تلك النزاعات التي تقع عادة بين جيش نظامي أو أكثر وبين حركة تحرر وطني أو أكثر أو ثورة أو ثوار، وتكون هذه الحركة أو الثورة خارج إقليم دولتها أو داخلها<sup>(٧٥)</sup>. والمليشيات والمتطوعين من قوات التحرير، حيث يتمتع أفرادها بصفة المحارب النظامي، إذا توافرت فيهم الشروط، كوضع شارة معينة وحمل السلاح جهراً، وأن يكون لهم قائد مسؤول، وأن يلتزم بقوانين الحرب<sup>(٧٦)</sup>.

## الفرع الثاني

### محاولة تأصيل معايير لتمييز حركات التحرر الوطني عن الإرهاب

إذا ما نظرنا في كل من أعمال الإرهاب الدولي وأعمال حركات التحرير، سألني الذكر، نجد أن كل منها ترتكبها جماعات تستخدم القوة المسلحة للوصول إلى أهداف مختلفة وأحياناً ملتبسة مع بعضها؛ حيث إن أعمال الإرهاب عامة غير محددة في القانون الدولي، وفقاً لما سبق، بينما القتال من أجل الحرية في صورته الواضحة، سألني الذكر، يهدف إلى الوصول إلى الحرية أو التغيير السياسي<sup>(٧٧)</sup>. ومن الأمثلة

- (٧٤) انظر: المادة ٤ من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، المرجع السابق.
- (٧٥) د. محمد المجذوب، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، ص ٢٦.
- (٧٦) انظر: المادة ١ من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm>؛ المادة ٤٤ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف (تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١١).
- (٧٧) "المناضل هو إرهابي بنظر البعض ومقاتل من أجل الحرية لدى البعض" انظر: أوريون XXI - التقرير، الإعلام الدولي لا يفرق بين استخدام لفظ "الإرهاب" وغيرها من المصطلحات الإسلامية، <http://altagreer.com/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84-%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84-%D9%8A-%D9%84%D8%A7-%D9%8A%D9%81%D8%B1%D9%82-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AE-%D8%AF%D8%A7%D9%85-%D9%84%D9%81%D8%B8/>
- (تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١١).

الجديرة بالذكر: قيام الولايات المتحدة وحلفائها بإطلاق وصف إرهاب على تنظيم الدولة وجبهة النصرة وغيرها، إضافة إلى أن الولايات المتحدة وحلفاءها مارست وتمارس معايير مزدوجة في اعتبار جماعات معينة إرهابيين أو مقاتلين من أجل الحرية في حالات معينة دون أساس قانوني.

فعلى سبيل المثال: نيلسون مانديلا كان قد أسس حركة تحرير<sup>(٧٨)</sup> واستخدم كل من الوسائل السلمية والوسائل العسكرية ضد نظام التمييز العنصري في جنوب أفريقيا، مما جعل كثير من الدول ومنها الولايات المتحدة تصف مانديلا بالإرهابي<sup>(٧٩)</sup>، ولكن عندما نجح في تحرير أمته اعترف به عالمياً على أنه مقاتل عظيم من أجل الحرية وتحرير دولته. كذلك، ياسر عرفات أسس منظمة التحرير الفلسطينية للنضال ضد احتلال إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة، ولو أن عرفات نجح في تحرير فلسطين من الاحتلال الإسرائيلي وأسس دولته الفلسطينية المستقلة مثل مانديلا، لأصبح ياسر عرفات الآن بطلاً عالمياً وشخصاً محبباً للسلام<sup>(٨٠)</sup>، ولكن كما قال: "Winston Churchill" (وينستون تشرشل) "التاريخ يكتبه المنتصرون"<sup>(٨١)</sup> وعلى أية حال، ففي إشارة إلى عرفات، قال مانديلا: "نحن مثل منظمة التحرير الفلسطينية، هم يحاربون من أجل الحق في تقرير المصير..."<sup>(٨٢)</sup> وكذلك نحن، حيث " ... يوجد تشابه بين صراعنا وصراع منظمة التحرير الفلسطينية، نحن نعيش تحت شكل غريب من الاستعمار في جنوب أفريقيا وكذلك في إسرائيل..."<sup>(٨٣)</sup>.

(٧٨) انظر: تاريخ جنوب أفريقيا (باللغة الإنجليزية) <http://www.sahistory.org.za/topic/umkhonto-wesizwe-mk>، (تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١١).

(٧٩) انظر: قائمة الولايات المتحدة لمراقبة الإرهاب (باللغة الإنجليزية) [www.terrorismwatchlist.com/](http://www.terrorismwatchlist.com/)، (تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١١).

(٨٠) انظر: Ghosh, مرجع سابق، هامش ٣٦.

(٨١) انظر مقولة تشرشل: "التاريخ يكتبه المنتصرون" حكم <http://www.net/%D8%A7%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%84-%D9%88%D9%86%D8%B3%D8%AA%D9%88%D9%86-%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D8%B4%D9%84/>

(تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١١).

(٨٢) انظر: Ghosh, مرجع سابق، هامش ٣٦.

(٨٣) انظر: جيمس زغبى، مانديلا وعرفات، [http://translate.google.com.kw/translate?hl=ar&sl=en&u=http://www.huffingtonpost.com/james-zogby/mandela-and-arafat\\_b\\_4412546.html&prev=search](http://translate.google.com.kw/translate?hl=ar&sl=en&u=http://www.huffingtonpost.com/james-zogby/mandela-and-arafat_b_4412546.html&prev=search)

(تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/٢٠).

فهذه الأمثلة تؤكد أن وصف جماعة ما أنها إرهابية أو مقاتلون من أجل الحرية تعتمد في الممارسات الدولية على الدوافع التي تحرك كل طرف من أطراف النزاع لتحقيق أهدافه السياسية، ومع ذلك فإن هذه النتيجة ليست مبنية على معايير محددة سلفاً في القانون الدولي؛ مما قد يثير الادعاءات التالية: فأى جماعة من الممكن أن تدعي أنهم مقاتلون من أجل الحرية ومعارضيهم (الدول) ترفض ذلك الادعاء وتصر على أن هذه الجماعة تتكون من إرهابيين، مما يطرح التساؤل التالي: ماهي المعايير التي يمكن الاستعانة بها لتحديد ما إذا كانت جماعة ما (أو عملها) هي جماعة إرهابية (أو عملها هو عمل إرهابي) أو مقاتلين من أجل الحرية (أو عملها هو قتال من أجل الحرية)؟ على سبيل المثال: هل الأعمال التي تقوم بها الفصائل الفلسطينية المختلفة ضد إسرائيل أعمال إرهاب أم قتال من أجل الحرية، وهل قيام إسرائيل بقتل الفلسطينيين عمل من أعمال الإرهاب؟ وهل ما تقوم به طالبان الأفغانية<sup>(٨٤)</sup> ضد الولايات المتحدة الأمريكية أعمال إرهاب أم قتال من أجل الحرية أو العكس؟ وكذلك، أعمال تنظيم الدولة ضد الولايات المتحدة وحلفائها أو ضد الحكومة السورية؟ ولا يمكن الإجابة على هذه الأسئلة إلا إذا تم تأصيل معايير في القانون الدولي لهذا الغرض، وقد توصلت هذه الدراسة إلى تأصيل ثلاثة معايير لتحديد وتمييز حركات التحرر الوطني عن غيرها، هي: الغاية من الفعل ووسيلته، الدوافع إليه، مشروعية الفعل.

فالمعيار الأول للتمييز بين أعمال الإرهاب وأعمال التحرر، هو طبيعة وسائل وأهداف عمل الجماعات<sup>(٨٥)</sup>، فأعمال العنف هي الوسيلة الوحيدة التي تستخدمها الجماعات الإرهابية لتحقيق أهداف مختلفة ومتعددة، من الممكن أن يكون تحقيق الحرية أحد هذه الأهداف، كما هو الحال في أهداف تنظيم الدولة التي من بينها قلب نظام الأسد وتحرير الشعب السوري ونشر الإسلام وردع الولايات المتحدة وحلفائها. وبالمقارنة، فإن المقاتلين من أجل الحرية من الممكن أن يستخدموا وسائل سلمية أو وسائل عسكرية لتحقيق هدف واحد فقط هو الحرية، كمحادثات السلام التي تقوم بها منظمة التحرير الفلسطينية مع إسرائيل<sup>(٨٦)</sup>، أو أعمال حماس العسكرية ضد إسرائيل،

(٨٤) انظر: Sami Zeidan, Desperately Seeking Definition: The International Community's Quest for Identifying the Specter of Terrorism, CORNELL INTL L.J (2004), Vol. 36, p. 492.

(٨٥) انظر: Chaliand. THE HISTORY OF TERRORISM, op. cit. n. 13, p. 27.

(٨٦) انظر بشأن نتيجة المفاوضات بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل من عام ١٩٩٣.

التي تهدف فقط إلى تحرير الأراضي الفلسطينية المحتلة من الاحتلال الإسرائيلي وتأسيس دولتهم المستقلة<sup>(٨٧)</sup>.

أما المعيار الثاني، فهو النية الأساسية للجماعات، حيث إن النية الأساسية للمقاتلين من أجل الحرية، هي تحرير أنفسهم وشعوبهم من الأنظمة غير الديمقراطية أو/و سيطرة دولة أجنبية، ومن الأمثلة على هذه الجماعات ونواياها المعلنة: الجيش السوري الحر في ممارسته السلمية للاحتجاج ضد نظام الأسد في البداية<sup>(٨٨)</sup> ومن بعد استخدام الوسائل العسكرية<sup>(٨٩)</sup> ومنظمة التحرير الفلسطينية وحماس<sup>(٩٠)</sup> في أعمالهم ضد إسرائيل، التي تهدف إلى تحرير فلسطين. وبالمقارنة، فإن الجماعات الإرهابية تتأسس من أجل تحقيق عدد من الأهداف قد تشتمل (أو لا تشتمل) على هدف التحرر. من ذلك، على سبيل المثال: تهديد تنظيم الدولة للولايات المتحدة وحلفائها أنها سوف تقطع رأس أحد الصحفيين الأمريكيين المحتجزين لديها<sup>(٩١)</sup>، إذا

= - ٢٠٠١ أوصلو والاتفاقيات الفلسطينية - الإسرائيلية،

<http://www.palestinapedia.net/%D8%A3%D9%88%D8%B3%D9%84%D9%88-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81-%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%B1%D8%A7/>

(تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١١).

(٨٧) انظر: ميثاق حماس، مرجع سابق، هامش ٥.

(٨٨) كانت المظاهرات السورية أول ما قامت سلمية ولكن سرعان ما انقلبت إلى نزاع مسلح نتيجة لقمع النظام السوري لأعضائها بالقوة.

(٨٩) انظر: تاريخ إنشاء الجيش السوري الحر، <https://www.youtube.com/watch?v=HO4Y8IK0vts> (تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١١).

(٩٠) انظر: ميثاق حماس، مرجع سابق، هامش ٥.

(٩١) انظر على سبيل المثال، كرد على استمرارية الهجمات الأمريكية على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في ٢٠ أغسطس عام ٢٠١٤، فقد أرسل هذا التنظيم إلى وسائل الإعلام فيديو يظهر قطع رأس الصحفي الأمريكي (جيمس فوللي)، الذي فقد في سوريا في عام ٢٠١٢، انظر:

<https://www.facebook.com/notes/mustapha-hal-baba/%D9%82%D8%B7%D8%B9-%D8%B1%D8%A3%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%81%D9%8A-%D8%AC-%D9%8A%D9%85%D8%B3-%D9%81%D9%88%D9%84%D9%8A-%D9%84%D9%8A%D8%B3-%D8%A5%D9%84%D8%A7-%D8%AE-%D8%AF%D8%B9%D8%A9/10152206188860388>

(تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١١).

لم توافق الولايات المتحدة الأمريكية على وقف مساعدتها لأعداء تنظيم الدولة أو/و موافقة الولايات المتحدة على دفع فدية مالية و/أو إطلاق أحد أتباع تنظيم الدولة في السجون الأمريكية مقابل إطلاق المحتجزين الأمريكيين لدى تنظيم الدولة<sup>(٩٢)</sup>.

والمعيار الثالث والأخير، هو مشروعية عمل الجماعات وفقاً للقانون الدولي، حيث إنه إذا كان عمل الجماعات معترفاً به قانوناً ومدعوماً<sup>(٩٣)</sup> من غالبية الشعب، فإن العمل يكون من أعمال القتال من أجل الحرية<sup>(٩٤)</sup>. ومن الأمثلة على هذه الأعمال: أعمال استخدام القوة التي قام بها حزب مانديلا ضد حكومة جنوب أفريقيا، تلك الأعمال المعترف بها من الغالبية السوداء، وأعمال منظمة التحرير الفلسطينية ضد إسرائيل المعترف بها من قبل الشعب العربي. أما إذا كان العمل معترفاً بمشروعيته من قبل قلة من الشعب<sup>(٩٥)</sup> فقط، فإن هذا العمل يعتبر من أعمال الإرهاب.

فهذه المعايير ممكن أن تساعد - ولو مؤقتاً - المجتمع الدولي لتحديد أعمال الإرهاب المختلفة ومحاربتها دون استثناء أمة من الأمم، أو وصفهم بالإرهاب دون أساس، ولا تؤثر هذه المعايير على أي معايير أخرى يتفق على وضعها المجتمع الدولي، ولكن لا يزال السؤال الذي أوجده لبحثه في المبحث الثاني يطرح نفسه بإلحاح الآن، وهو: ماذا إذا لم تعترف جماعة من هذه الجماعات، مثل: تنظيم الدولة أو غيرها بهذه المعايير المستمدة من القانون الدولي لسبب ديني، هل هناك معايير أخرى يمكن اللجوء إليها في هذه الحالة؟ فهل في مثل هذه الحالات يمكن الرجوع إلى القانون الإسلامي المستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية<sup>(٩٦)</sup> الملزم لجميع المسلمين ومن ضمنهم تنظيم الدولة؟

(٩٢) ورهينة أخرى احتجزها تنظيم الدولة هي امرأة في عمر ٢٦ سنة تدعى كيليامر (Kayla Mueller) التي اختطفت بينما كانت تقوم بالأعمال الإنسانية في سوريا، وقد طلب تنظيم الدولة ما يزيد على ستة ملايين دولار، انظر: (باللغة الإنجليزية) Shane Harris, A 26-Year-Old Woman Is ISIS's Last American Hostage, THE DAILY BEAST, (Nov. 17, 2014), <http://www.thedailybeast.com/articles/2014/11/16/a-26-year-old-woman-is-isis-s-last-american-hostage.html>, (تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١١).

(٩٣) انظر: Zagros Madjd-Sadjadi & Daniel Vencill, On the Problematic Definition of Terrorism, J. DIPLOMATIC LANGUAGE, (2005), vol. 2p. 67.

(٩٤) المرجع السابق.

(٩٥) المرجع السابق.

(٩٦) انظر: تعريف السنة، في:

<http://www.alifita.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=3820&PageNo=1&BookID=2&languageName=>

(تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١١).

## المبحث الثاني

# الإرهاب والقتال من أجل الحرية في القانون الدولي مقارناً مع الجهاد والبغي والحراية في القانون الإسلامي البحث عن معايير احترازية

كما هو الحال في تحليل مصطلح الإرهاب في القانون الدولي في المبحث السابق، فإننا سوف نتعرض بالتحليل لمدى أخذ القانون الإسلامي بمصطلح الإرهاب وذلك عن طريق تتبع أصل نشأة هذا المصطلح في الفقه العربي ومعايير توظيفه في الممارسة العربية ومدى انطباقه على هذه الجماعات، مستهدفين البحث في القانون الإسلامي عن معايير احترازية أو أكثر ملاءمة لتحديد طبيعة أعمال هذه الجماعات أو أعمال مناوئتهم (الدول) إذا ثبت أن معايير القانون الدولي غير ملائمة في انطباقها على هذا النزاع و/أو أن أحد أطراف هذا النزاع لا يعترف بهذه المعايير.

## المطلب الأول

### أصل مصطلح الإرهاب في الفقه العربي ومعايير تطبيقه في القانون الإسلامي

## الفرع الأول

### أصل اصطلاح الإرهاب في الفقه واللغة العربية

استخدمت كلمة "الإرهاب" في الفقه العربي وفي الجزء العربي من وثائق الأمم المتحدة<sup>(٩٧)</sup> كترجمة للمصطلح المستخدم في اللغة الإنجليزية "terrorism". وبالنظر في القواميس العربية القديمة، فإننا لا نجد كلمة "الإرهاب"<sup>(٩٨)</sup> ولكن هذه القواميس تشتمل على كلمة المصدر "رهب"<sup>(٩٩)</sup>، التي تعني الخوف، ولكن كلمة "الإرهاب"

(٩٧) انظر: اللغة الرسمية للأمم المتحدة. في <http://www.un.org/ar/aboutun/languages.shtml> (تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١١).

(٩٨) انظر: يوسف الخيام، لسان العرب المحيط، ١٩٩٨، ج ٢، ص ١٢٣٧؛ وانظر على سبيل المثال: قواميس عربية أخرى على النت = <http://www.baheth.info/web/all.jsp?term=> رهب (تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١١).

(٩٩) انظر: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، موجود على النت، <http://library.islamweb.net/newlibrary/> display\_book.php?idfrom = 3306&idto = 3306&bk\_no = 122&ID = 3311 (تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١١).

ظهرت في القواميس العربية الحديثة<sup>(١٠٠)</sup>.

من ذلك، ورود المصدر في لسان العرب: رَهَبَ بمعنى خاف والاسم الرَّهَبُ، أي بمعنى الرهبة، ومنه لا رهبانية في الإسلام<sup>(١٠١)</sup>. أما كلمة الإرهاب فمشتقة من الفعل المزيد "رهب" بالكسر<sup>(١٠٢)</sup>، يقال أرهب فلاناً، أي خوّفه وفرّعه، وهو نفس المعنى الذي يدل عليه الفعل المضعف "رَهَبَ". لكن الفعل المجرد من نفس المادة اللغوية وهو "رَهَبَ"، يَرْهَبُ رَهْبَةً وَرُهْبًا ورهب، فيعني خاف، فيقال رَهَبَ الشيء رهبا ورهبة أي خافه، وكذلك يستعمل الفعل ترهّب بمعنى توعد إذا كان متعديا فيقال ترهب فلانا: أي توعده.

## الفرع الثاني

### معايير تطبيق مصطلح "الإرهاب" في القرآن الكريم

استخدم القرآن الكريم كلمة "الإرهاب" عدة مرات في مواضع مختلفة على الأقل عشر منها مشتق من المصدر "رهب" وجميع الشواهد تظهر أن هذه الكلمات تعني الخوف من الله<sup>(١٠٣)</sup> ومعاني أخرى قد يكون من بينها الإرهاب كمعنى هذا المصطلح في القانون الدولي<sup>(١٠٤)</sup>، ومن هذه الناحية فإن القرآن الكريم كالمصدر الأول للقانون الإسلامي والملزم لجميع المسلمين من الممكن اتهامه - خطأً - أنه يعترف بالإرهاب ويشجعه؛ مما يثير الأسئلة التالية: هل مصطلح الإرهاب المشتق من المصدر "رهب" (في اللغة العربية) ووظف بالآيات القرآنية يتمثل بالمعنى مع اصطلاح "terrorism" في اللغة الإنجليزية والقانون الدولي وترجمته بالإرهاب في اللغة العربية؟

وللإجابة على هذا السؤال، ينبغي التأكيد مقدماً، أنه يوجد آية واحدة من بين آيات القرآن الكريم، الذي فيها تم استخدام مصطلح "ترهبون" لإدخال جو من الرعب في نفوس الأعداء، حيث اشتق هذا المصطلح من المصدر "رهب" كما ورد في الآية

(١٠٠) محمد الباشا، الكافي، معجم عربي حديث، شركة المطبوعات ط ٢، ١٩٩٢، ص ٦٧.

(١٠١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، بيروت، ١٩٥٥م، ١٣٧٤هـ، ج ٨، ص ٣٣٧، بتصرف.

(١٠٢) انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٢، ١٩٧٥م، مادة: رهب.

(١٠٣) انظر: القرآن الكريم، ٤٠٠:٢؛ ١٥٤:٧؛ ٥١:١٦؛ ٥٩:١٣؛ ٢١:٩٠.

(١٠٤) انظر: د. جميل حزام يحيى الفقيه، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، <http://ycsr.org/>

derasat\_yemenia/issue\_93/mafhoom.pdf (تمت زيارته في ١١/٢/٢٠١٦).

التالية: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(١٠٥)</sup>.

والقصد من تأسيس هذه القوة، كما جاء في هذه الآية الكريمة، ليس الحصول على مكاسب سياسية أو تحقيق أهداف دينية (كفرض الإسلام بالقوة على غير المسلمين مثلاً)، وإنما هو فقط للدفاع الشرعي عن الدولة الإسلامية الذي ورد في القرآن، حيث نص: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُفْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُّوا إِرْثَ اللَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(١٠٦)</sup>. لذلك فإن مصطلح الإرهاب في القرآن الكريم يختلف في معناه عن معنى مصطلح الإرهاب في القانون الدولي، مما تظهر معه الحاجة الملحة إلى إيجاد معايير لتحديد المصطلحات في القانون الإسلامي، التي يجب تطبيقها على أعمال هذه الجماعات إذا كُتلت معايير القانون الدولي عن ذلك، والتي قد تشبه - بطريقة أو بأخرى - في معناها مصطلح الإرهاب والقتال من أجل الحرية في القانون الدولي، كما يلي.

## المطلب الثاني

### مناقشة مصطلحي القانون الدولي: الإرهاب والقتال من أجل الحرية في إطار القانون الإسلامي

إذا كانت هذه الجماعات لا تعترف بمصطلحات القانون الدولي التي تطلق على أعمالها، بل فقط تعترف بمصطلحات القانون الإسلامي، فما هي المصطلحات التي يطلقها هذا القانون - في النظرية والممارسة - على أعمال هذه الجماعات التي قد تتشابه أو لا تتشابه في مضمونها مع مصطلحي القانون الدولي سألني الذكر؟

للإجابة على هذا السؤال، نجد أن هذا السؤال يثير نفس النزاع السابق بين هذه الجماعات والدول، الذي تعرضنا له بشأن الوضع القانوني لهذه الجماعات في القانون الدولي، حيث يثار مرة أخرى هنا في إطار القانون الإسلامي. من ذلك، أن هذه الجماعات تدعي أن أعمالها تندرج ضمن إطار الجهاد، بينما الدول، ومنها الدول العربية والإسلامية، تعتبر بعض هذه الأعمال من قبيل أعمال "البغي" (الثورة) أو "الحراية"

(١٠٥) انظر: القرآن الكريم، سورة الأنفال رقم ٨، آية: ٦٠، موجود، <http://www.alro7.net/>

ayaq.php?langg = arabic&sourid = 2&aya = 190، (تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١١).

(١٠٦) القرآن الكريم، ٢: ١٩٠.

(الإرهاب الداخلي)، ولذلك فإن تقرير ما إذا كان عمل من أعمال هذه الجماعات يندرج تحت أي من هذه المصطلحات، يتطلب أولاً تأصيل معايير تحدد طبيعة هذه الأعمال في القانون الإسلامي، ومدى انطباق أي من هذه المصطلحات على أعمال هذه الجماعات، يتلو ذلك مقارنة هذه المصطلحات مع تلك التي يقرها القانون الدولي.

## الفرع الأول

### تحديد مفهوم القانون الإسلامي

القانون الإسلامي، هو قانون فقهي<sup>(١٠٧)</sup>، يتكون من القانون الداخلي و"السير"<sup>(١٠٨)</sup> (القانون الدولي الإسلامي)، حيث إن القانون الدولي الإسلامي يختلف تماماً عن القانون الدولي، إذ تطور القانون الدولي الإسلامي، كجزء من القانون الإسلامي (الشريعة الإسلامية)<sup>(١٠٩)</sup> منذ قرون طويلة قبل ظهور القانون الدولي<sup>(١١٠)</sup>،

(١٠٧) القانون الإسلامي، هو قانون تطور في فروع بجهود الفقهاء من المدارس المختلفة، انظر: في ذلك: د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، منشأة المعارف في الإسكندرية؛ G.M. Badr, A Survey of Islamic International Law, Proceedings of the American Society of International Law (1982), vol. 76, p. 56

(١٠٨) يوجد اتفاق عام بين فقهاء المسلمين أن مصادر السير (القانون الدولي الإسلامي) هي نفس مصادر القانون الإسلامي، حيث إن السير قد تطور من القرآن والسنة النبوية وممارسات دولة الخلافة وممارسات الحكام المسلمين الآخرين، التي لم يعترض عليها من قبل رجال الفقه وآراء الفقهاء المسلمين والإجماع والقياس وأحكام التحكيم والمعاهدات والاتفاقيات والتعاليم الرسمية للقواد والسفراء وبقية موظفي الدولة، والقوانين الوطنية بشأن الأجانب والعلاقات الخارجية والعادات والأعراف، انظر: في ذلك: MUHAMMAD HAMIDULLAH, THE MUSLIM CONDUCT OF STATE 23 (reprint 1996) (1968), available at: <http://muslimcanada.org/conductofstate.html>, (تمت زيارته في ١/١/٢٠١٦).

(١٠٩) انظر: د هبة الزحيلي، الإسلام والقانون الدولي، [https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/irrc\\_858\\_zuhili.pdf](https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/irrc_858_zuhili.pdf) (تمت زيارته في ١١/٢/٢٠١٦)؛ د. عبدالرحمن بن جميل بن عبدالرحمن قصاص، الإعجاز القرآني في القانون الدولي الإنساني، <http://www.eajaz.org/con8/Research/173.pdf> (تمت زيارته في ١١/٢/٢٠١٦).

(١١٠) قام الفقهاء المسلمون من المدارس المختلفة باستخلاص قواعد القانون الدولي الإسلامي من مصادر القانون الإسلامي، من ذلك فقيهان حنفيان عرف كل منهما بـ (أبو القانون الدولي الإسلامي) هما: أبو يوسف، ألف كتاب الخراج، والشيباني، ألف كتابه الشهير السير الكبير، الذي ترجمه ماجد خدوري إلى اللغة الإنجليزية بعنوان: "The Islamic Law of Nations" ويرجع تاريخ تأليف هذين الكتابين إلى القرنين الثاني والثالث الهجريين، أي القرنين الثامن والتاسع الميلادي.

ومع ذلك، فإن القانون الدولي الإسلامي يعتبر من الأنظمة القانونية العالمية التي تأخذ - في أغلب الحالات - بنظرية وحدة القانونين (monism)<sup>(١١١)</sup>، حيث إن النظام القانوني الإسلامي يوحد بين قواعد القانون الداخلي وقواعد القانون الدولي الإسلامي<sup>(١١٢)</sup>.

وكما أشرنا سابقاً، فإن هذه الجماعات تثير مسألة قانونية في إطار هذا القانون، وهي أن الدول الغربية قد تبنت مصطلح الإرهاب من ممارساتها وأطلقت على مناوئها من المقاتلين من أجل الحرية والمجاهدين دون أساس قانوني، وتبعت الدول العربية والإسلامية هذا الاتجاه خطأً، وتبنت ترجمة مصطلح الإرهاب من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية رغم تعارض معنى هذا المصطلح مع معنى الإرهاب في القرآن الكريم، المصدر الأول للقانون الإسلامي الذي يطلق على أعمال العنف مصطلحات أخرى، كالجهاد<sup>(١١٣)</sup> والبغي والحراة وغيرها. لذلك، فإن هذا الادعاء قد يكون مشروعاً وبالتالي يكون مهرباً من حكم القانون، إذا لم يكن هناك معايير قانونية أخرى احتياطية وملزمة لتحديد ما إذا كانت أعمال هذه الجماعات تندرج ضمن مصطلحات القانون الإسلامي أم القانون الدولي، أي تلك المعايير التي تميز بين أعمال الجهاد الحقيقي والأعمال غير المشروعة.

## الفرع الثاني

### معايير القانون الإسلامي للتمييز بين الجهاد من ناحية والإرهاب والقتال من أجل الحرية في القانون الدولي من ناحية أخرى

كما هو الحال في مصطلح الإرهاب والقتال من أجل الحرية في القانون الدولي، وظف رجال السياسة والإعلام مصطلح الجهاد لخدمة أهدافهم السياسية، خاصة بعد وقوع أعمال العنف الكارثية، كحادثة ٩/١١/٢٠٠١، وحادثة ٧/٧/٢٠٠٥، ومن ذلك

(١١١) انظر بشأن نظرية وحدة القانون الدولي والوطني ونظرية ازدواجية القانون الدولي والقانون الوطني، أي مؤلف في القانون الدولي، يستوي في ذلك المؤلفات الحديثة والقديمة: د. محمد سامي عبد الحميد وآخرين، القانون الدولي العام، الإسكندرية ٢٠٠١، ص ٩٢.

(١١٢) انظر: محمد طلعة الغنيمي (باللغة الإنجليزية) MOHAMMAD TALAATGHUNAIMI, THE MUSLIM CONCEPTION OF INTERNATIONAL LAW AND THE WESTERN APPROACH (1968).

(١١٣) انظر: تنظيم الدولة الإسلامية، النشأة، التأثير، المستقبل. <http://studies.aljazeera.net/files/isil/2014/11/2014112355523312655.html> (تمت زيارته في ١١/٢/٢٠١٦).

أن الولايات المتحدة وحلفاءها في حربها على تنظيم الدولة، قد وظفت في ذلك مصطلح الجهاد كمرادف لمصطلح الإرهاب في القانون الدولي، بينما رفضت هذه الجماعات هذا التوظيف على أساس أنه توظيف خطأ لمصطلح الجهاد وفقاً للقانون الإسلامي، فما هو المقصود بالجهاد في النظرية والممارسة الدولية، وما هي معايير تمييزه عن الإرهاب؟.

**أولاً - نظرية الجهاد في القانون الإسلامي:** مبدأ الجهاد هو أحد المبادئ الأساسية للقانون الإسلامي كما ورد في القرآن الكريم، المصدر الأول لهذا القانون<sup>(١١٤)</sup>، حيث يشمل هذا المصدر على مبادئ القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى التي تحكم الجهاد ومعايير تحديد مفهوم الجهاد<sup>(١١٥)</sup> وأهدافه. من ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لُمُسْرِفُونَ﴾<sup>(١١٦)</sup> وعلى أساس هذا المعيار ينبغي التمييز بين المصطلحات في القانون الإسلامي التي من الممكن أن تطبق على هذه الجماعات، كالجهاد والبغي والحراية والمصطلحات المماثلة في القانون الدولية كالإرهاب والقتال من أجل الحرية؛ لأن هذه المصطلحات من الممكن أن تتداخل في النظامين في الممارسة.

واستناداً إلى مصادر القانون الإسلامي<sup>(١١٧)</sup> التي ورد في أحدها هذا المعيار الإنساني الملزم للمسلمين، فإن الجهاد يحكمه معياران، المعيار الأول: أنه مبدأ،

(١١٤) والمصدر الثاني من مصادر القانون الإسلامي، بعد القرآن الكريم، هو السنة النبوية (الحديث)، وهي تقرير الرسول محمد (ﷺ) وكلامه وممارساته وإقراره فيما لم يرد في القرآن الكريم، لمزيد من التفصيل، انظر: كتب الصحاح، في:

<http://sunnah.com/search/?q=It+is+obligatory+upon+a+Muslim+that+he+should+listen+to+the+rule>

(تمت زيارته في ١١/٢/٢٠١٦)

(١١٥) مصطلح "الجهاد" مستمد من المصدر "جهد" الذي يعني بذل أقصى جهد، مجلة البحوث الإسلامية

<http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID=2&View=Page&PageNo=1&PageID=13671&languageName=>

(تمت زيارته في ١١/٢/٢٠١٦).

(١١٦) انظر: القرآن الكريم، ٥، ٣٢.

(١١٧) انظر: HAMIDULLAH، مرجع سابق هامش، ٧٧.

والمعيار الثاني: أنه نظام من أنظمة الدولة الإسلامية، فالجهاد كمبدأ<sup>(١١٨)</sup> إنما هو فكرة عامة ولا علاقة له بالنزاعات المسلحة، إذ أن الجهاد كمبدأ من مبادئ القانون الإسلامي تطور في البداية عندما بدأ النبي محمد (ﷺ)<sup>(١١٩)</sup> يدعو إلى الإسلام سرّاً في مكة لثلاث سنوات<sup>(١٢٠)</sup>، ثم أمره الله<sup>(١٢١)</sup> تعالى بالجهر في ذلك بقوله: "فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ"<sup>(١٢٢)</sup> بعد ذلك بدأ المسلمون يجاهدون بممارسة معتقداتهم علناً ضد التعذيب الجماعي والقهر الذي تمارسه (قريش) ضد كل من يعتنق الإسلام<sup>(١٢٣)</sup> بما في ذلك محاولتهم قتل النبي (ﷺ) نفسه<sup>(١٢٤)</sup>.

وكنتيجة لهذا القهر قبل النبي (ﷺ) الدعوة بالهجرة إلى يثرب - عرفت فيما بعد بالمدينة المنورة - التي قدّمها إليه ممثلون من هذه المدينة والذين قطعوا على أنفسهم مساندة النبي (ﷺ) وحمايته<sup>(١٢٥)</sup>. وبعد هجرة النبي (ﷺ) إلى المدينة<sup>(١٢٦)</sup> في

(١١٨) انظر: هذه الأنواع من الجهاد في تقي الدين بن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، مجمع الملك فهد، سنة النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: سبعة وثلاثون جزءاً، [http://library.islamweb.net/newlibrary/display\\_book.php?flag=1&bk\\_no=22&ID=3705](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=22&ID=3705) (تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١١).

(١١٩) انظر: سيرة بن هشام، ص ٢٢٧، [http://www.maaber-new.com/books/Ibn\\_Hisham.pdf](http://www.maaber-new.com/books/Ibn_Hisham.pdf) (تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١١).

(١٢٠) انظر: بن هشام المرجع السابق.  
(١٢١) الآيات، التي نزلت من الله تعالى على النبي محمد (ﷺ) في مكة أصبحت تسمى الآيات المكية، انظر: أي تفسير من تفاسير القرآن الكريم.

(١٢٢) انظر: القرآن الكريم، ١٥: ٩٤: ٢٦: ٢٠٤.

(١٢٣) ومن أشكال التعذيب الذي مارسه قريش ضد المسلمين، إقرار قريش أن أي عشيرة فيها أحد من المسلمين عليها أن تلقي القبض عليه وتسجنه وتعذبه بالضرب ومنع الغذاء والماء عنه وتعرضه للحر الشديد في مكة ليرجع عن دينه، مما أدى إلى تراجع بعض المسلمين عن دينهم والبعض الآخر صمد، كما ورد في سيرة ابن إسحاق، ١٧٠، <http://ia700508.us.archive.org/17/items/waq52912/52912.pdf> (تمت زيارته في ٢٠١٦/١/٢٠).

(١٢٤) بعد التشاور بين قريش عن كيفية التخلص من النبي محمد (ﷺ)، اتفقوا جميعاً على أن تنتخب كل عشيرة من قريش شاباً نبيلاً قوياً محارباً مزوداً بسيف حاد، ثم يتربصون جميعاً بمحمد في بيته ليلاً، فإذا أدركوه ضربوه ضربة رجل واحد، فيتفرق دمه مع القبائل فلا تستطيع بنو هاشم الثأر، وبذلك يتخلصون من محمد ودينه، انظر: ابن إسحاق، المرجع السابق.

(١٢٥) انظر: ابن إسحاق المرجع السابق.

(١٢٦) وقد ذكر القرآن الكريم هذه المناسبة بقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ القرآن الكريم، =

سبتمبر عام ٦٢٢م<sup>(١٢٧)</sup> نظم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين في نظام الدولة الجديدة ووضع دستور لها<sup>(١٢٨)</sup>.

وقد ساندت السور المكية<sup>(١٢٩)</sup> حرية العبادة كما وردت في الدستور الجديد، وأكد ذلك القرآن الكريم بقوله: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صُلُوبُهُمْ وَأَسْفَلَتْ السَّمَاوَاتُ بِالنَّاسِ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾<sup>(١٣٠)</sup>، حيث إنه منذ ذلك الوقت أصبحت حماية دور العبادة أساساً قانونياً لممارسة الحرب الدفاعية أو الجهاد لصد العدوان عن المسلمين وتحرير الأراضي المحتلة، مع الأخذ بالاعتبار للجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاعات، كما نص على ذلك القرآن الكريم بقوله: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾<sup>(١٣١)</sup>.

ولذلك، فإن أول الآيات المدنية بشأن الأمر بالحرب في الإسلام<sup>(١٣٢)</sup>، كجهاد أو حرب دفاعية لحماية المسلمين، قد جاء في قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾<sup>(١٣٣)</sup>. وتطبيقاً لذلك في الممارسات الأولى للدولة الإسلامية، فإن النبي (ﷺ)، كرئيس لهذه الدولة قد أعلن الجهاد أو الحرب الدفاعية في أول معركة يخوضها مع أهل مكة وهي معركة بدر في السابع عشر من رمضان في السنة الثانية

= ٢٠:٩. وقد اتخذت هجرة الرسول (ﷺ) إلى المدينة من قبل الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (٥٩٢-٦٤٤م)، كبدية للتاريخ الهجري الإسلامي، حيث تبدأ السنة الهجرية بالشهر الأول (١ محرم) وتختصر عادة بـ"ه"، ويوافق الأول من محرم من السنة الأولى للهجرة ١٦ جولي ٦٢٢م.

(١٢٧) انظر: مقارنة التاريخ الميلادي بالهجري في الهامش السابق.  
(١٢٨) انظر: محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار الإرشاد، بيروت ١٩٦٩.

(١٢٩) وقد استمر الوحي ينزل على الرسول (ﷺ) بعد هجرته إلى المدينة لتوجيه المسلمين في بعض الحالات.

(١٣٠) انظر: القرآن الكريم، ٤٠:٢٢٠.

(١٣١) انظر: القرآن الكريم، ٨: ٦١.

(١٣٢) انظر: الشيخ محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨، <http://www.feqhup.com/uploads/13594459931.pdf> (تمت زيارته في ٢٠/١/٢٠١٦).

(١٣٣) انظر: القرآن الكريم، ٢٢: ٣٩-٤٠.

للهجرة<sup>(١٣٤)</sup> وهي هجرة النبي (ﷺ) إلى المدينة، حيث يعتبر جميع المسلمين ممارسة للنبي (ﷺ) هذه سنة (حديث)، وهي المصدر الثاني من مصادر القانون الإسلامي، وتفسير وتطبيق لمبادئ القرآن الكريم المصدر الأول الملزم لجميع المسلمين.

ومنذ ذلك الوقت أصبحت نظرية الجهاد أحد أنظمة الدولة الإسلامية التي تشتمل، وإن لم تقتصر، على النضال المسلح ضد غير المسلمين خارج نطاق الإقليم الإسلامي، حيث إنه كقاعدة عامة مستمدة من القرآن الكريم والسنة، فإن الخليفة<sup>(١٣٥)</sup> أو الإمام<sup>(١٣٦)</sup> أو الحكومة الإسلامية أو القائد<sup>(١٣٧)</sup> هو الوحيد المختص بإعلان الجهاد وفقاً للشروط المشروعة لممارسة الحرب في القانون الإسلامي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني الإسلامي<sup>(١٣٨)</sup>، ذلك الجهاد، الذي ينبغي أن يكون حرباً دفاعية<sup>(١٣٩)</sup> أو حرباً وقائية<sup>(١٤٠)</sup>. ولم يستخدم الجهاد، في ممارسات الدولة الإسلامية ضد أي شعب من الشعوب غير المسلمة بسبب الفروق الدينية، حيث إن القرآن الكريم ينص على أنه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(١٤١)</sup>، إذ أن كلمة "رشد" في هذه الآية الكريمة تعني "الطريق القويم" ويشمل جميع مناحي الحياة الإنسانية بما في ذلك الجهاد.

(١٣٤) بدأت أحداث هذه المعركة في ١٧ رمضان عام ٢ للهجرة الموافق ١٥ مارس ٦٢٤، انظر: سيرة ابن إسحاق أو ابن هشام.

(١٣٥) الخليفة هو حاكم جميع المسلمين ولكن ليس له سيادة عليهم، حيث إن السيادة في القانون الإسلامي هي لله تعالى وحده، وإن كان الخليفة هو الذي يطبق القانون وفقاً للقرآن الكريم والسنة، انظر: ممارسات الخلفاء في كتب التراث.

(١٣٦) يرى فقهاء المسلمين المحدثون مثل أبو زهرة، تغيير شروط الإمام العادل إلى ثلاثة، هي: الشورى والبيعة والقيادة الرشيدة على ضوء الممارسات النبوية، انظر: أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ج ١، ١٩٧٦، ص ٨.

(١٣٧) كل هذه تسمية للحاكم في الدولة الإسلامية التي تلت حكومة المدينة برئاسة الرسول (ﷺ) حتى نهاية الخلافة الإسلامية في بداية القرن الماضي.

(١٣٨) وهو جزء أصيل من القانون الدولي الإسلامي (السير)، انظر: عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني والإسلام، <https://www.icrc.org/ara/assets/files/publications/icrc-2007-31-004.pdf> (تمت زيارته في ٢٠/١/٢٠١٦).

(١٣٩) M. Cherif Bassiouni, Evolving Approaches to Jihad: From Self-Defense to Revolutionary and Regime-Change Political Violence, The Chicago Journal of International Law. (2007), vol. 8, p. 131.

(١٤٠) انظر: القرآن الكريم، ٥٦: ٧؛ ١٠٩: ٦؛ ٢٣: ٥٩.

(١٤١) انظر: القرآن الكريم، ٨: ٦؛ ٢٥٦: ٨.

فالجهد باستخدام القوة يشبه القتال من أجل الحرية في القانون الدولي، باستثناء أن الجهاد لا يمكن إعلانه إلا بواسطة الإمام، وبشكل صريح وفقاً لقواعد القانون الإسلامي ضد المقاتلين فقط لمنع العدوان الأجنبي أو لمنع قهر المسلمين، بينما الإرهاب في القانون الدولي يمارس سراً ضد المدنيين؛ لذلك فإن الإرهاب كما ورد في القانون الدولي لا مكان له في القانون الإسلامي، ولا يعترف القانون الإسلامي ولا يفوض أي شخص أو مجموعة من الأشخاص باستخدام العنف خارج نطاق الجهاد بمعناه المحدد، أو ضد إرادة الغالبية العظمى من المسلمين.

واستناداً إلى مصادر القانون الإسلامي وممارسات الدولة الإسلامية<sup>(١٤٢)</sup>، فإن تطبيق مبادئ الجهاد الدفاعي على الجماعات الإسلامية التي تمارس العنف المسلح خارج نطاق الجهاد، يظهر لنا أن هذه الجماعات ليسوا جهاديين وأعمالهم ليست جهاداً، وإنما هذه الجماعات، قد تكون "بغاة" (ثوار) والمفرد منها "باغي" (ثائر) وأعمالهم "بغي" (ثورة)<sup>(١٤٣)</sup> أو أن هذه الجماعات إنما هي "محاربين" (قطاع طرق)، ومفردها "محارب" (قاطع طريق) وأعمالهم "حراية" (قطع الطرق)<sup>(١٤٤)</sup>، وكل من أعمال البغي والحراية من الممكن أن تلتبس مع أعمال الجهاد؛ مما يتطلب الرجوع إلى معايير القانون الإسلامي التي تحدد مفهوم كل من هذه المصطلحات والقواعد التي تحكمه، وعلاقة هذه المصطلحات بالإرهاب في مفهوم القانون الدولي.

**ثانياً - معايير التمييز في القانون الإسلامي بين الجهاد من ناحية والإرهاب والقتال من أجل الحرية من ناحية أخرى:** ووفقاً لمعايير القانون الإسلامي، فإن كلاً من المقاتلين من أجل الحرية والمجاهدين هم جماعات تستخدم القوة المسلحة للوصول إلى أهداف مختلفة ولكن أحياناً متداخلة، حيث إن القتال من أجل الحرية في حالاته الواضحة يهدف إلى تحقيق الحرية للشعوب أو التغيير السياسي في الدول غير الديمقراطية<sup>(١٤٥)</sup>، بينما الجهاد يشبه ذلك في بعض معانيه وإن كان يختلف في أسسه

(١٤٢) انظر: HAMIDULLAH، مرجع سابق، هامش ١٠٨.

(١٤٣) كلمة بغي مشتقة من الفعل المصدر "بغا" والذي يعني حب أو البحث عن شيء أو تسبب الفساد أو الإزعاج أو ارتكاب المعاصي. والثوار أيضاً يطلق عليهم بغاة، انظر: كثير من القواميس العربية على النت [www.baheth.info](http://www.baheth.info) (تمت زيارته في ١٢/٢/٢٠١٦).

(١٤٤) كلمة حراية وتسمى أيضاً قطع الطريق؛ انظر: <http://www.daawa-info.net/fiqhsunnah.php?title1=010&title2=006&title3=001> (تمت زيارته في ١٢/٢/٢٠١٦).

(١٤٥) وقد حولت البروتوكولات من ١-٢ لعام ١٩٧٧ الملحقة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، حركات التحرر الوطني إلى شخص دولي من أشخاص القانون الدولي، واكتسبت هذه الحركات أهلية دولية تمنحها سلطة التفاوض باسم شعوبها، حيث تم بعد ذلك التمييز بين مفهوم المقاومة، =

ومصطلحاته عن القتال من أجل الحرية في القانون الدولي، وهذه هي القضية الجدلية، التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة للمعايير التي يتضمنها القانون الإسلامي بدءاً من دراسة معايير تمييز مفهوم الجهاد في النظرية وممارسة الدولة الإسلامية عن مصطلحي البغي والحراية ومقارنته ذلك مع مصطلحي الإرهاب والقتال من أجل الحرية في القانون الدولي.

### الفرع الثالث

#### معايير التمييز في القانون الإسلامي بين البغي من ناحية والإرهاب والقتال من أجل الحرية من ناحية أخرى

أولاً - معيار تعريف البغي: وفقاً للقرآن الكريم<sup>(١٤٦)</sup> والسنة النبوية وممارسات الدولة الإسلامية، يمكن تعريف البغي على أنه، هو قيام مجموعة من الأشخاص من الجماعات الإسلامية باستخدام السلاح لتغيير الحكومة الشرعية أو الإمام العادل (ح.ش.) أو الحكومة غير الشرعية أو الإمام غير العادل (ح.غ.ش.) لتصحيح أخطاء أو انعدام عدالة يدعي البغاة أن هذه الحكومة المراد تغييرها قد ارتكبتها، فالبغي تميزه عن غيره ثلاثة أمور، الأول: هو أن الباغي يجب أن يكون مسلماً، الثاني: البغاة يجب أن يكونوا يقاتلون (ح.ش.) أو (ح.غ.ش.) والثالث: ينبغي أن يلتزم البغاة في هذه الحرب بقواعد القانون الإسلامي.

ثانياً - بعض المعايير التي تميز أعمال البغاة: حدد القرآن الكريم، باعتباره المصدر الأول من مصادر القانون الإسلامي، القواعد التي تحكم أعمال البغاة حين نص: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَا إْحَدَهُمَا عَلَى

= الذي يعنى استخدام القوة العسكرية وفقاً لشروطها المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، وبين مفهوم حركة التحرر الذي لها حق تمثيل شعوبها وفقاً لبرتكول عام ١٩٧٧ في المنظمات الدولية، حول اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، انظر: د.عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني - وثائق وآراء. عمان، ٢٠٠٢؛ انظر: أيضاً، قرارات الجمعية العامة في هذا الشأن في <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/349/39/IMG/NR034939.pdf?OpenElement> (تمت زيارته في ١٢/٢/٢٠١٦)؛ محمد المجذوب، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي.

(١٤٦) انظر: القرآن الكريم، ٩:٤٩.

الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١٤٧﴾، حيث إن أعمال البغي تقع وتنطبق عليها القواعد القانونية التي تحكمها فقط عندما ترفض إحدى الجماعات التي تقاتل الأخرى الحلول السلمية العادلة لنزاعها وفقاً للقانون الإسلامي.

من تلك القواعد التي تحكم الجهاد ضد البغي وعقوبة البغي وإقليم البغي والتمييز بين بغي الجماعات الإسلامية وغيرها، والأثر القانوني للحكومة الواقعية للبغاة وقرارات محكمة دار البغي ومعاهدات البغاة مع الدول الأجنبية وأثرها القانوني على (ح.ش)، على التفصيل التالي.

(١) الجهاد ضد البغي أو الإمام غير العادل: يجمع فقهاء المسلمين على أن للإمام الحق في إعلان الجهاد ضد البغاة، حيث يعتبرون أن أعمال البغي هي أعمال غير مشروعة تمثل عصياناً لله تعالى؛ لإخلالها بالنظام العام للدولة والذي لا يمكن تغييره بالقوة من أجل إصلاح خلل ارتكبته الحكومة. والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن وله صلة بما يحدث هذه الأيام فيما يعرف بحركات الربيع العربي (أو المظاهرات ضد الحكومات العربية) ويمكن طرحه هنا، هو: هل للمسلمين الحق في استخدام الجهاد أو القوة المسلحة ضد الإمام غير العادل، الذي لا تتوفر فيه شروط التعيين؟<sup>(١٤٨)</sup> هل مثل هذا العمل مسموح به قانوناً أم يعتبر عملاً من أعمال البغي (الثورة)؟

في مثل هذه الحالة، فإن القرآن الكريم والسنة النبوية<sup>(١٤٩)</sup> يدعوان إلى التمهل في مواجهة فساد وقسوة الحاكم<sup>(١٥٠)</sup>، حتى وإن كان ذلك الحاكم غير مسلم ما دام أنه يطبق الشريعة الإسلامية، ولا يأمر بما هو عصيان لله لمنع الفوضى والفتن<sup>(١٥١)</sup> وسفك الدماء، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ

(١٤٧) انظر: القرآن الكريم، ٩: ٤٩.

(١٤٨) يرى ابن خلدون أن شروط تعيين الإمام يمكن انقاصها إلى أربعة: العلم والعدل والقدرة وسلامة الحواس، ولا يشترط القرشية، انظر: أبو زهرة، مرجع سابق، هامش ١٣٦، ص ١٠٦.

(١٤٩) انظر: صحيح البخاري ومسلم <http://sunnah.com/search?q=It+is+obligatory+upon+a+Muslim+that+he+should+listen+to+the+ruler> تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١٢.

(١٥٠) من أسباب فساد الحكام استيلائهم على السلطة عنوة دون أن تتوفر فيهم شروط التولية المشار إليها في معظم كتب رجال الفقه الإسلامي.

(١٥١) كلمة "الفتنة" لها معاني عديدة: منها الصد عن سبيل الله والإضرار والحروب، انظر:

[http://www.ahl-alquran.com/arabic/show\\_article.php?main\\_id=9501](http://www.ahl-alquran.com/arabic/show_article.php?main_id=9501)

تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١٢.

مِنْكُمْ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا<sup>(١٥٢)</sup>. وقد تم تفسير قواعد القرآن الكريم هذه وتطبيقها بواسطة الحديث والسنة التي جاء فيها: "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"<sup>(١٥٣)</sup>، وقوله (ﷺ): "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار". قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال: "إنه أراد قتل صاحبه"<sup>(١٥٤)</sup>. فالقانون الإسلامي حرم البغي (الثورة) حتى في حالة تغيير الحاكم غير العادل، حيث إن مثل هذا العمل يؤدي إلى آثار سلبية على النظام العام إذ أن تغيير الإمام في مثل هذه الحالة يكون باستخدام العنف من قبل الثوار؛ مما يؤدي إلى أضرار كبيرة أكثر من تعيين الإمام غير العادل.

ولكن أعمال مبدأ القانون الإسلامي الذي يقضي بـ "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"<sup>(١٥٥)</sup>، من الممكن أن يكون سندا للثورة على الحاكم غير العادل، حيث إن المسلم ينبغي ألا يكون سلبياً تجاه المنكر، إذ أن أي مسلم مسؤول وفقاً لمبدأ القانون الإسلامي المسمى الحسبة<sup>(١٥٦)</sup> والذي مؤداه تغيير الوضع السياسي السلبي إلى ما هو أفضل منه<sup>(١٥٧)</sup> حتى لو أدى ذلك إلى تغيير الإمام، حيث إن الإمام ملزم بسماع واحترام نصيحة الشعب، وممارسة هذه المسؤولية من قبل المواطنين المسلمين يعتبر نوعاً مهماً من أنواع الجهاد، كما جاء بالحديث القائل: "أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ"<sup>(١٥٨)</sup>.

(١٥٢) انظر: القرآن الكريم، ٥٤: ٤.

(١٥٣) انظر: صحيح البخاري ومسلم، مرجع سابق، هامش ١٤٩.

(١٥٤) المرجع السابق.

(١٥٥) انظر: ابن تيمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر <http://www.rslan.org/kotob/oof.pdf> Ma3roof.pdf (تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١٢).

(١٥٦) المرجع السابق؛ مفهوم الحسبة في القانون الإسلامي، ابن تيمية إذ عرفها كما يلي: "ولاية دينية يقوم ولي الأمر - الحاكم - بمقتضاها بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا أظهر الناس تركه، والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله، صيانة للمجتمع من الانحراف، وحماية للدين من الضياع، وتحقيقاً لمصالح الناس الدينية والدنيوية وفقاً لشرع الله تعالى" انظر: [https://www.google.com.kw/search?q=%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85+%D8%A7%D9%84-%D8%AD%D8%B3%D8%A8%D8%A9+%&hl=ar-KW&gbv=2&oq=&gs\\_l=](https://www.google.com.kw/search?q=%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85+%D8%A7%D9%84-%D8%AD%D8%B3%D8%A8%D8%A9+%&hl=ar-KW&gbv=2&oq=&gs_l=) (تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١٢).

(١٥٧) المرجع السابق.

(١٥٨) انظر: صحيح البخاري ومسلم، مرجع سابق، هامش ١٤٩.

لذلك، فاستناداً إلى القاعدة العامة السابقة التي تقضي بطاعة المسلمين التامة للإمام، فإن الفقهاء المسلمين يقرون أن الإمام أو الحكومة - أحياناً - قد تحيد عن العدالة أو تكون قمعية مما يبرر قانوناً تغييرها أو الانقلاب عليها باستخدام أداة الجهاد في شكل مظاهرات سلمية أو حتى بالثورة المسلحة. وفي هذه الحالة لا بد أن تكون المظاهرات أو الثورة منتشرة على نطاق واسع لإظهار مدى عدم رضاء الشعب بهذه الحكومة، كما حدث في تونس ومصر واليمن وسوريا<sup>(١٥٩)</sup>. وفي مثل هذه الحالة لا تعتبر الثورة "بغي" والدولة ليس لها الحق قانوناً بمعاقبة الثوار إلا عن الجرائم التي ارتكبوها أثناء المظاهرات أو الثورة والتي لا علاقة لها بأعمال الثورة، كالاعتصاب أو السرقة، فإذا نجح الثوار في الإطاحة بالحكومة، فإن الحكومة الجديدة تكون شرعية إلا إذا كانت غير شرعية لسبب آخر.

(٢) عقوبة البغي: حدد القرآن الكريم عقوبة البغي، حيث قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَمْتًا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(١٦٠)</sup> والهدف من هذا القتال ليس قتل البغاة ولكن إلقاء القبض عليهم وتطبيق القانون الجنائي الإسلامي عليهم، فأجزاء القانون الإسلامي التي تشتمل على عقوبة محددة في القرآن الكريم والسنة لجرائم متعلقة بحقوق الله<sup>(١٦١)</sup> مثل عقوبة التعزير<sup>(١٦٢)</sup> والقصاص والديات<sup>(١٦٣)</sup>، لا تطبق على البغاة لأن سلطة الإمام فيها محدودة، وإنما الإمام يستطيع تطبيق عقوبة السياسة الشرعية على جريمة البغي أو العفو، حيث إن الجريمة تمس حقوق الدولة. وعلى أية حال، فإن محمد بن الحسن الشيباني - أبو القانون الدولي الإسلامي - يرى أنه: عندما يتوب الثوار ويقبلون قرار الحكومة، فإنهم لا يعاقبون على ما أحدثوه من خسائر أثناء الثورة<sup>(١٦٤)</sup>. وأضاف أن

(١٥٩) هذا وهناك تحفظ على هذه الجملة، ذلك أن الحكومات المطلوب تغييرها ليست حكومات إسلامية وفقاً لقواعد القانون الإسلامي.

(١٦٠) انظر: القرآن الكريم، ٩: ٤٩.

(١٦١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرايع، دار الكتب العلمية، ج ٩، ٢٠٠٣، ص ٢٤٨.

(١٦٢) المرجع السابق، ص ٢٧٣.

(١٦٣) المرجع السابق.

(١٦٤) السرخسي، المبسوط، دار الكتب العلمية، ج ١٠، ١٩٩٧، ص ١٣٦؛ الشيرازي، المهذب في

فقه الإمام الشافعي، ج ٣، ٢٠٠٣، ص ٤٠٤.

هذه القاعدة مبنية على سابقة تمتعه بالقبول العام من صحابة الرسول (ص) بعد الحرب الأهلية بين المسلمين (الفتنة)<sup>(١٦٥)</sup>.

وهنا ملاحظة تجب الإشارة إليها وهي أن تعليق أحكام القانون الجنائي الإسلامي لا يعني أن أعمال البغاة كانت مشروعة، بل أن سلطة تطبيق القانون على المشاركين تلاشت بعد حصولهم على القوة "المنعة"، وهذه النتيجة هي سبب عدم التزام المشاركين قانوناً بتعويض مثل هذه الأضرار، وإن كان يجب نصحهم عن طريق الفتوى لتعويض هذه الأضرار، حيث إنهم سيكونون مسؤولين أمام الله عنها<sup>(١٦٦)</sup>.

(٣) إقليم البغاة: الإقليم الذي يقع تحت إدارة البغاة يدعى "إقليم الثوار" أو "دار البغي"، بينما يطلق على الإقليم الذي يكون تحت إدارة الحكومة الشرعية "دار العدل"، ويعتبر إقليم البغي خارج نطاق اختصاص الحكومة الشرعية<sup>(١٦٧)</sup>. لأن البغي في القانون الإسلامي يندرج تحت مبدأ "الفساد في الأرض"<sup>(١٦٨)</sup>.

وهناك كثير من أنواع الفساد وللإمام وفقاً لمبدأ "السياسة الشرعية"<sup>(١٦٩)</sup> أو تسييس الشريعة<sup>(١٧٠)</sup> معالجة ذلك وفقاً لأحكام القرآن الكريم، حيث يحث القرآن المؤمنين بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(١٧١)</sup>، فالآية الكريمة تدعو إلى المحافظة على السلم والنظام في الدولة، حيث إن النوعين المهمين من الفساد اللذين أشار إليهما القرآن الكريم بوضوح هما البغي<sup>(١٧٢)</sup> والحرابة<sup>(١٧٣)</sup>.

(١٦٥) انظر: السرخسي، مرجع سابق، هامش ١٦٤، ص ١٣٦؛ ابن قدامة المغني، شرح مختصر الخراج، ج ٨، ١٩٨١، ص ١١٢.

(١٦٦) انظر: السرخسي، مرجع سابق، هامش ١٦٤، ص ١٣٦.

(١٦٧) المرجع السابق.

(١٦٨) البغي هو فساد، وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتطلب من المسلمين منعه. كذلك إذا كان الحاكم غير عادل، انظر: بشأن مبدأ الفساد في القرآن الكريم، السرخسي، مرجع سابق، هامش ١٦٤، ص ١٣٠.

(١٦٩) ابن تيمية عرف السياسة الشرعية: أنها عمل الحاكم على أساس المصلحة بشأن حماية أهداف القانون حتى ولو لم يوجد نص في القرآن أو السنة كسند لذلك العمل.

(١٧٠) أسس السياسة الشرعية في القرآن الكريم، على سبيل المثال، ٣: ١٠٠؛ ٩: ١٠٤؛ ٧: ١٢٤.

(١٧١) القرآن الكريم، ٥٨: ٤

(١٧٢) القرآن الكريم، ٤٨: ٩-١٠.

(١٧٣) يذكر الفقهاء الحنفية عامة القواعد التي تحكم الحرابة في باب السرقة، على سبيل المثال، السرخسي، ج ٩، مرجع لاحق، هامش ١٩٩، ص ١٣٤.

(٤) التمييز بين البغاة من المسلمين والبغاة من غير المسلمين: قواعد القانون الإسلامي التي تحكم البغاة من المسلمين لا تطبق على البغاة من غير المسلمين، بل تطبق على البغاة من المسلمين وحدهم أو مع غيرهم من غير المسلمين، حيث إن البغاة من غير المسلمين، إذا كانوا من الذميين وسكان الدولة، فإنه يطبق عليهم قانون الحرب<sup>(١٧٤)</sup>، الذي يطبق على أهل دار الحرب<sup>(١٧٥)</sup>.

فوفقاً للقانون الإسلامي، فإن عقد الذمة<sup>(١٧٦)</sup> المبرم بين الحكومة الإسلامية والمواطن غير المسلم ينتهي بأحد الأفعال التالية، الأول: عندما يستوطن مواطن الدولة الإسلامية غير المسلم "الذمي" مكاناً خارج دار الإسلام بشكل نهائي. والثاني عندما تكتسب مجموعة من مواطني الدولة الإسلامية من غير المسلمين قوة "منعة" ويثورون في مواجهة الحكومة الإسلامية<sup>(١٧٧)</sup>.

(٥) الأثر القانوني للسلطة الواقعية للبغاة: يعترف القانون الإسلامي ببعض الآثار القانونية للسلطة الواقعية للبغاة، كما يلي:

(أ) قيام البغاة بجمع العائدات: للبغاة جمع العائدات السنوية<sup>(١٧٨)</sup> من سكان الأراضي، التي يحتلونها، ولا تستطيع الحكومة الإسلامية جمع هذه العائدات في نفس السنة حتى لو استعادت السلطة على نفس السكان والإقليم<sup>(١٧٩)</sup>، حيث إن العائدات تجمع بواسطة السلطة التي تمنح السكان الأمن<sup>(١٨٠)</sup>.  
أما الزكاة<sup>(١٨١)</sup> والعشر<sup>(١٨٢)</sup> فهي ليست فقط من أنواع العائدات وإنما أيضاً من

(١٧٤) محمد بن الحسن الشيباني، السير الصغير (باللغة الإنجليزية).

(١٧٥) السرخسي، السير الكبير، ١٩٩٧، ص ١٦٤.

(١٧٦) يضمن الحاكم المسلم في عقد الذمة أمن وحماية حياة ومال وحرية التدين لغير المسلمين الذين يوافقون على الالتزام بالقانون الإسلامي وبدفع الجزية، انظر: BassamZawadi, The Status of Non-Muslims in the Islamic State, available at: [http://www.call-to-monotheism.com/the\\_status\\_of\\_non\\_muslims\\_in\\_the\\_islamic\\_state](http://www.call-to-monotheism.com/the_status_of_non_muslims_in_the_islamic_state) (تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١٢).

(١٧٧) الكاساني، ج ٧، مرجع سابق، هامش ١٦١، ص ٤٤٦.

(١٧٨) مثل الخراج والزكاة والعشر والخمس.

(١٧٩) انظر: برهان الدين المرغناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج ٢ بدون تاريخ، ص ٤١٢.

(١٨٠) المرجع السابق.

(١٨١) الزكاة هي مبلغ معين يدفع سنوياً للفقراء وفقاً للقانون الإسلامي عن ممتلكات معينة، حيث تعتبر واحدة من أركان الإسلام الخمسة.

(١٨٢) العشر هو زكاة الزراعة وهي واحد بالعشرة.

أعمال العبادة، فمن دفع الزكاة أو العشر إلى البغاة يكون مسؤولاً أمام الله - عند استعادة الحكومة الشرعية للإقليم من البغاة - أن يدفعها مرة ثانية للحكومة الشرعية، إذا لم ينفق البغاة هذه المبالغ في السبل التي حددها القانون الإسلامي<sup>(١٨٣)</sup>.

(ب) محاكم دار البغي: عادة ما يثار مدى قانونية المسائل التالية المتعلقة بمحاكم دار البغي:

- الشخص المؤهل كقاض ينبغي أن يقبل تعيينه من قبل البغاة حتى لو أنه لا يقر بشرعية سلطتهم، شريطة أن يطبق هذا القاضي القانون الإسلامي<sup>(١٨٤)</sup>، حيث إن أساس هذه القاعدة تتمثل بالسابقة التي تبناها القاضي (شريح) الذي ليس فقط قبل تعيينه كقاض من قبل الخليفة عمر بن الخطاب، بل أيضاً عمل كقاض في الكوفة أثناء الحكم التسلسلي لبني أمية في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان<sup>(١٨٥)</sup>.

إضافة إلى أن حل النزاعات من قبل الشخص المؤهل وفقاً للقانون الإسلامي ما هو إلا تطبيق لمبدأ "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" الذي هو مسؤولية كل مسلم، ولكن عندما يرسل قاضي دار البغي حكمه إلى قاضي دار العدل، فإن الحكم المرسل غير مشروع في دار العدل لاسباب عديدة منها:

- محكمة دار البغي ليس لها سلطة إلزام محكمة دار العدل، حيث إن محكمة دار العدل تعتبر البغاة "فسقة" وشهادتهم وأحكامهم غير مقبولة.

- هناك احتمال أن محكمة دار البغي قد حكمت بالقضية على أسس غير مشروعة<sup>(١٨٦)</sup>، إلا إذا راجعت محكمة دار العدل حكم محكمة دار البغي ووجدته مبنياً على أسس مشروعة، وفي هذه الحالة، فإن قاضي دار العدل ينفذ فقط الأحكام المشروعة<sup>(١٨٧)</sup> ويلغي الأحكام غير المشروعة التي

(١٨٣) انظر: المرغناني، مرجع سابق، هامش ١٧٩، ص ٤١٢.

(١٨٤) السرخسي، مرجع سابق، هامش ١٦٤، ص ١٢٨؛ ابن قدامة، مرجع سابق، هامش ١٦٥، ص ١١٩.

(١٨٥) انظر: شريح القاضي [http://library.islamweb.net/newlibrary/display\\_book.php?ID=474&bk\\_no=60&flag=1](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?ID=474&bk_no=60&flag=1) (تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١٢).

(١٨٦) يقول الشيرازي: ان حكم قاضي البغاة ليس له قوة تنفيذية فقط إذ كان القاضي لا يؤمن بحرمة حياة ومال أهل العدل، انظر: الشيرازي، مرجع سابق، هامش ١٦٤، ص ٤٠٧.

(١٨٧) المرجع السابق؛ السرخسي، مرجع سابق، هامش ١٦٤، ص ١٤٢.

تعارض إجماع الفقه، عندما ينازع في هذه الأحكام أمام محكمة دار العدل الأشخاص المتضررين.

(ح) معاهدات البغاة مع الدول الأجنبية وأثارها القانونية على الحكومة الشرعية: مبدأ الأمان يشمل غالبية المعاهدات في القانون الإسلامي، حيث إن مؤدى مبدأ الأمان أن لكل مسلم أو مجموعة من المسلمين سلطة منح أمان إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص غير المسلمين، شريطة أن يكون المسلم الذي يمنح الأمان يشكل جزءاً من مجموعة قوية لها منعة، حيث إن الأمان يلزم كل المسلمين<sup>(١٨٨)</sup> بحماية حياة وحرية غير المسلم الذي منح الأمان ويدعى "مستأمن"<sup>(١٨٩)</sup>. فإذا عقد البغاة معاهدة مع دولة غير مسلمة، فإن هذه المعاهدة تلزم الحكومة الشرعية<sup>(١٩٠)</sup> شريطة أن لا تشتمل هذه المعاهدة على ما يخالف القانون الإسلامي أو أن الطرف غير المسلم يساعد البغاة في حربهم ضد الحكومة الشرعية<sup>(١٩١)</sup>.

ثالثاً - معايير تمييز البغي عن الإرهاب: يختلف مفهوم البغي عن مفهوم الإرهاب في الممارسات العربية الحديثة، التي فيها تم ترجمة "terrorism" إلى مصطلح "الإرهاب"<sup>(١٩٢)</sup>، حيث إن أعمال الإرهاب هي أعمال عنف ارتكبت من مجموعة ضد العامة لأسباب سياسية، ويعتبر مرتكبها إرهابيين<sup>(١٩٣)</sup>، وبالمقارنة، فإن البغي له معنى خاص في القانون الإسلامي، وهو قيام مجموعة من الأشخاص بحمل السلاح أو الثورة ضد الحكومة الشرعية أو غير الشرعية لمحاولة تغييرها، لخطأ ارتكبه في حق الشعب أو على الأقل رفع بعض الظلم عن هذا الشعب دون انتهاك القانون الإسلامي، فإذا أصيب المدنيون خطأً، في هذه الأثناء، فإن المهاجم لا يطلق عليه إرهابي وإنما باغي.

(١٨٨) السرخسي، المرجع سابق، ج ١، ص ٢١٣.

(١٨٩) للحاكم المسلم أن يمنع مواطنيه من منح الأمان في حالات معينة، فإذا منح أحد رعاياه هذا الأمان بعد ذلك فليس لهذا الأمان شرعية، انظر: الشيرازي، ج ١، ص ٢٢٧، ج ٢، ص ٢٢٩.

(١٩٠) السرخسي، ج ١٠، مرجع سابق، هامش ١٦٤، ص ١٤١.

(١٩١) السرخسي، المرجع، ص ١٤٣.

(١٩٢) انظر: المطرودي، الإرهاب ورأي القرآن فيه، [http://www.jstor.org/stable/25728138?seq=1#page\\_scan\\_tab\\_contents](http://www.jstor.org/stable/25728138?seq=1#page_scan_tab_contents) (تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١٢).

(١٩٣) المرجع السابق، ص ١٨٨.

## الفرع الرابع

### معايير التمييز في القانون الإسلامي بين مفهوم الحراية من ناحية والإرهاب والقاتل من أجل الحرية من ناحية أخرى

اختلف فقهاء المسلمين حول علاقة الإرهاب في القانون الدولي بالحراية في القانون الإسلامي، فعلى سبيل المثال: رفض بعض الفقهاء استخدام اصطلاح "terrorism" كترجمة لاصطلاح "حراية"، حيث يعتبر أن اصطلاح حراية يطلق على عموم المجرمين الذين يقصدون من وراء ارتكاب الجرائم مصالح خاصة<sup>(١٩٤)</sup> أما الإرهاب، فإنه يرى أنه وجد كنتيجة لظهور الجريمة السياسية والتحرر الوطني في العصر الحديث<sup>(١٩٥)</sup>.

ويرى آخر، أن مصطلاح حراية مرادف لمصطلاح الإرهاب، حيث استخدم مصطلاح حراية للإشارة إلى من يرتكب العنف ضد العامة<sup>(١٩٦)</sup>.

ويرى آخر في تعليقه على مصطلاح حراية، أن جريمة الحراية في القانون الإسلامي التقليدي ذات شبه كبير مع الإرهاب الداخلي الحديث<sup>(١٩٧)</sup>.

وبالتمعن في هذه الآراء جميعاً وغيرها، نجد أنها لا تستند إلى معيار محدد لتمييز مفهوم الحراية في القانون الإسلامي عن مفهوم الإرهاب في القانون الدولي. واستناداً إلى معايير القانون الدولي، سالفه الذكر، التي تميز بين الإرهاب وحروب

(١٩٤) انظر: Khaled Abou El-Fadl, Ahkamal-Bughat: Irregular Warfare and the law of Rebellion, in CROSS, CRESCENT AND SWORD: THE JUSTIFICATION AND LIMITATION OF WAR IN WESTERN AND ISLAMIC TRADITION (John Turner Johnson and John Kelsay ed., Greenwood Press 1990) p. 151.

(١٩٥) انظر: Khaled Abou El Fadl, Rebellion & Violence in Islamic Law (New York: Cambridge University Press, 2001) p 6.

(١٩٦) وقد سمحت هذه الفتوى للمسلمين في الجيش الأمريكي المشاركة في الحروب ضد الإرهاب، حتى لو كانت تلك الحرب ضد دولة إسلامية، انظر: Basheer M. Nafi, Fatwa and War: On the Allegiance of the American Muslim Soldiers in the Aftermath of September 11, ISLAMIC L. & SOCY (2004) vol. 11, p.80.

(١٩٧) لمزيد من التفاصيل حول الحراية وفكرة الإرهاب الحديث، انظر: Sherman A. Jackson, Domestic Terrorism in the Islamic Legal Tradition, MUSLIM WORLD (2001) vol. 91, p. 295-99 available at: [rt1.pdfhttp://www.hartsem.edu/wp-content/uploads/jacksonart1.pdf](http://rt1.pdfhttp://www.hartsem.edu/wp-content/uploads/jacksonart1.pdf), (تمت زيارته في ٢٠١٦/٢/١٢).

التحرر، فإن مفهوم الحراية يختلف تماماً عن حروب التحرير، ويشبه في بعض الأحوال الإرهاب الداخلي في القانون الدولي، فالحراية تشبه الإرهاب في ما يتعلق باستخدام الأشخاص والجماعات لأعمال العنف في كل من المفهومين لأهداف متعددة، ليس للتحرر من أنظمة دكتاتورية أو أجنبية، مثل حروب التحرير في القانون الدولي، وإنما للسرقة (بالنسبة للحراية)، ولإشاعة الرعب بين العامة وإلحاق أضرار بدنية ومادية بهم<sup>(١٩٨)</sup> في كل من المفهومين.

وعلى أية حال، فإن الحراية لها تأثير أقل من الإرهاب في القانون الدولي، حيث إن الحراية تميزها عن غيرها ثلاثة معايير، الأول: عمل السرقة وإرهاب العامة الذي هو الهدف النهائي لهذا العمل، أما عمل الإرهاب فيرتكب لعدد من الأهداف الداخلية والخارجية، كما ذكرنا سابقاً. والمعيار الثاني: هو مكان ارتكاب الحراية، حيث إن موقع ارتكاب عمل الحراية يقع عادة داخل إقليم الدولة، بينما عمل الإرهاب قد يقع داخل وخارج الدولة. والمعيار الثالث والأخير: هو استخدام السلاح في ارتكاب أعمال الحراية<sup>(١٩٩)</sup> والإرهاب معاً.

وهذا التحديد لمفهوم الحراية، يؤكد أن الحراية تمثل جريمة خطيرة ضد العامة عموماً<sup>(٢٠٠)</sup> وضد الأمن العام، الذي يمنحه الإسلام قيمة عالية، ومن ثم، فإن الفقه الإسلامي مجمع على استخدام الجهاد ضد المحاربين، ويعتبر مثل هذا الجهاد واجباً على كل مسلم لمقاتلة المحاربين بكل الوسائل<sup>(٢٠١)</sup> ومعاقبة مرتكب الحراية بالقتل وفقاً لنص القرآن الكريم<sup>(٢٠٢)</sup>، حيث لا سلطة تقديرية للقاضي في تقدير عقوبة هذه الجريمة<sup>(٢٠٣)</sup>.

(١٩٨) انظر: Abdal Hakim Murad, Terrorism Is Hiraba in Sharia (Law) (Apr.12, 2014), available at: <http://thefactsaboutislam.blogspot.com/2014/04/terrorism-ishirabah-in-sharia-law-by.html>.

in-sharia-law-by.html (تمت زيارته في ١٢/٢/٢٠١٦).

(١٩٩) انظر: ابن تيمية، الجهاد، ج ١ بيروت ١٩٩١؛ السرخسي، المبسوط، ج ٩، ١٩٨٦، ص ١٩٥.

(٢٠٠) انظر: السرخسي المبسوط، المرجع السابق.

(٢٠١) انظر: ابن تيمية، الجهاد، مرجع سابق، هامش ١٩٩، ص ٢٨١.

(٢٠٢) انظر: القرآن الكريم، ٣٣: ٥.

(٢٠٣) يطلق عليها القرآن الكريم "فساد"، انظر: القرآن الكريم.

## المبحث الثالث الخلاصة

نخلص من كل ما سبق إلى أنه على الرغم من غموض مصطلحي الإرهاب والقتال من أجل الحرية في القانون الدولي وتسييسهما في الممارسات الدولية، فإن هذه الدراسة، قد توصلت، في بحث ادعاء كل من هذه المجموعات بشأن الوضع القانوني لأعمالهم من جهة، والادعاء المضاد من قبل دول التحالف ضد هذه الأعمال من جهة أخرى في ظل القانون الدولي المعاصر، إلى تأصيل معايير عملية هي (الغاية ووسيلة العمل المرتكب، والقصد منه، ومشروعية هذا العمل) لتحديد طبيعة أي عمل من أعمال هذه الجماعات، حيث ينبغي أن تتخذ هذه المعايير كوسيلة للتمييز بين أعمال الإرهاب وأعمال القتال من أجل الحرية في الحالات الحاضرة والمستقبلية.

ولكن المشكلة، التي من الممكن أن تصاحب تفعيل هذه المعايير في الممارسات الدولية وتشكل العقبة الكأداء، هي أن أحد أطراف النزاع (كتنظيم الدولة أو غيرها من هذه الكيانات) قد لا يعترف بالقانون الدولي لأسباب دينية، والذي من الممكن أن يكون طريقاً لتهرب أحد الأطراف في هذا النزاع من مسؤوليته عن أعماله المخالفة للقانون، مما أظهر الحاجة إلى تأصيل معايير احتياطية (بديلة وملزمة) لمواجهة مثل هذه الحالة.

وهذه المعايير الاحتياطية مستخلصة من اندماج بعض القواعد القانونية الملزمة في مبادئ مستمدة من القانون الإسلامي لحل ما قد يثور من نزاع بين الدولة وغيرها من الجماعات، كذلك النزاع المشار إليه سابقاً، حيث إن هذه المعايير القانونية الملزمة تحدد الوضع القانوني لأعمال هذه الجماعات وفقاً للقانون الإسلامي لتقرير، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ما إذا كانت أعمال جماعة معينة تمثل جهاداً (قتال من أجل الحرية) أو بغياً (ثورة) أو حراية (إرهاب داخلي).

واستناداً إلى هذه المعايير، فإنه يلاحظ أن مصطلح (terrorism) في القانون الدولي وترجمته بمصطلح (إرهاب) في اللغة العربية، لا يتطابقان تماماً في المعنى مع مثيلتهما من المصطلحات الواردة في القرآن الكريم (كمصطلح ترهبون) (وهو الفعل المضارع للاسم إرهاب). فالمصطلح الملائم في اللغة العربية للمصطلح (terrorism)، في شقه الداخلي غير الدولي، في القانون الدولي والمتفق مع أحكام القرآن الكريم، هو مصطلح (حراية) أو (إفساد)، حيث إن كلاً من المصطلحين الأخيرين أقرب إلى الإرهاب الداخلي في القانون الدولي، خاصة ونحن نعرف أن جريمتي الحراية والإفساد

هما من الجرائم الخطيرة في نظر الفقه الإسلامي ويعاقب على كل منهما بالإعدام، كما هو الحال بعقوبة مرتكبي الإرهاب في كثير من القوانين الأوروبية والأمريكية.

وأخيراً، فإنه على الرغم من أن القانون الإسلامي، قد سبق في نشأته وتطوره القانون الدولي، فإن القانون الإسلامي تماماً لا يعترف بمفهوم الإرهاب في القانون الدولي، ولكن القانون الإسلامي له معايير التي تحدد طبيعة أعمال العنف التي تقوم بها هذه الجماعات، والمصطلحات التي تطلق على مثل هذه لأعمال، حيث قد تتشابه أو تختلف، في بعض الأحيان، عن مثيلاتها في القانون الدولي. هذه النتيجة، التي تمثل إضافة قيمة إلى الفكر القانوني الوضعي، حيث إنه على سبيل المثال: من الممكن أن يشبه الجهاد القتال من أجل الحرية في القانون الدولي، والبغي من الممكن أن يشبه المظاهرات أو الثورة في القانون الدولي، والحرابة من الممكن أن تتماثل مع الإرهاب الداخلي في القانون الدولي.

فكل من المفاهيم الثلاثة، وفقاً للقانونين الدولي والإسلامي، هي مفاهيم ناضجة للبحث، ومن الممكن أن يكون أي منها موضوع لبحث مقارنة أكثر عمقاً، كدراسة الجهاد مقارنة مع القتال من أجل الحرية، أو مفهوم البغي مقارنة مع الثورة، حيث إن مثل هذه البحوث، هي خارج نطاق هذه الدراسة، التي هي محدودة بالوقت والجهد والإيجاز. ولذلك، فإن أهم توصية تتوصل إليها هذه الدراسة هي أن يتناول الباحثون من جميع المستويات العلمية في المؤسسات الأكاديمية هذه الموضوعات الجديدة والتي تنبض بالحيوية في بحوث مقارنة تزيد من عمق التفكير القانوني، وتملاً الفراغ القائم بين القانون الدولي والقانون الإسلامي.